الوقف الجماعي
في الفقه والقانون

د. إقبال عبد العزيز المطوع
الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب – قسم الدراسات الإسلامية
مدينة الكويت - الكويت

تاريخ الاستلام 12-05-2011 **تاريخ القبول 13-09-2011**

ملخص

أهمية الوقف الجماعي

كان للوقف أهمية كبرى في جميع البلدان الإسلامية والعربية بل والعالمية، لما يلعبه من دور بناء في خدمة المجتمعات، فهو بمثابة الطاقة التي دفعت بالمجتمع الإسلامي نحو النماء والتطور من خلال توفير متطلبات التنمية وما يعين عليها، وتحمل الموسرون من المسلمين مسؤولية كبيرة من خلال الأوقاف التي وقفوها.

ومن هنا كان ناتج الوقف مثمرًا في تاريخنا الإسلامي، إذ تسابقت إلى تطبيقه جميع فئات المجتمع، فشارك فيه الحاكم والأمير والوزير والثري والعالم والإنسان العادي، فكانت الحصيلة هذه الثروة الحضارية التي ازدهرت مشرقة، مشعة بالخير.

ومن خلال قراءاتي وبحثي المستمر في قضايا الأوقاف رأيت أن المكتبة الوقفية افتقدت إلى موضوع مهم لم يتطرق الكثير من الفقهاء إلى ذكره بإسهاب وهو الوقف الجماعي.

ومرادنا منه الوقف الذي يشترك فيه عدد من الأشخاص أو الجهات المختلفة في حبس مال أو أموال يمتلكونها على جهة واحدة أو متعددة بشروط معينة، وإدارة معينة في عقد واحد، أو عقود متعددة لأكثر من غرض يقصده الواقفون.

وللوقف الجماعي أهمية كبيرة من الناحية المجتمعية وخاصة إذا طبقنا قاعدة "ما لا يدرك كله لا يترك جله".

ومن صور الوقف الجماعي التي أسستها الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت فكرة الصناديق الوقفية: حيث تقوم على إنشاء إدارات تتخصص كل منها برعاية وخدمة غرض مجتمعي خدمي يدخل ضمن وجوه البر ذات النفع العام للمجتمع بكامله أو شريحة من شرائحه.

ومن هذه الصناديق الوقفية: الصندوق الوقفي لرعاية المساجد، ومشروع صيانة المساجد وتجديدها، ومشروع البرامج الثقافية والاجتماعية لقطاع المساجد، ومشروع الدعم العام للوزارة.

المقدمة

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن والاه إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد كان للوقف أهمية كبرى في جميع البلدان الإسلامية والعربية بل والعالمية، لما يلعبه من دور بناء في خدمة المجتمعات، ومن هذا المنطلق حرصت الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت على إبراز دور الوقف على الصعيدين الإسلامي والعالمي، لما فيه من خير وبر يعم الجميع.

وقد انتهجت في مؤتمراتها التنويع في القضايا الوقفية، وهذا ما لمسناه من خلال المؤتمرات والندوات السابقة سواء المعقودة في دولة الكويت أو في خارجها.

ومن خلال قراءاتي وبحثي المستمر في قضايا الأوقاف رأيت أن المكتبة الوقفية افتقدت إلى موضوع مهم لم يتطرق الكثير من الفقهاء إلى ذكره بإسهاب، ولا يعني أنهم غفلوا عن تلك النازلة، وإنما لم يكن هناك حاجة لها بالنسبة لمجتمعهم، فصغر المجتمعات الإسلامية وقتها تجعل من النوازل الفقهية مقتصرة على الحالات التي كانت آنذاك.

أما موضوعنا وهو "الوقف الجماعي"فأصبح من القضايا المعاصرة المستحدثة التي تحتم على الدارسين والمهتمين بقضايا الأوقاف البحث فيها وتدوينها، ليتسنى للواقفين معرفتها والاستفادة منها.

هذا وقد واجهتني صعوبة كبيرة في إعداد هذا البحث الصغير الذي بين أيديكم نظرًا لما ذكرت من عدم تناوله بين الباحثين والمهتمين في القضايا الوقفية، فعملت جاهدة بمعونة من الله والاستعانة بكتب الفقه ومطابقتها على القواعد الفقهية أن استنبط منها التكييف الشرعي المطلوب إيضاحه.

هذا وقد قسمت بحثي إلى أربعة مباحث وخاتمة وتوصيات:

المبحث الأول: تعريف الوقف الجماعي.

المبحث الثاني: التكييف الشرعي للوقف الجماعي.

المبحث الثالث: من صور الوقف الجماعي.

المبحث الرابع: موقف القوانين والتشريعات من الوقف الجماعي وحاجة المجتمع إليه.

الخاتمة.

أسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت في عرضي لتعم الفائدة للجميع.

المبحث الأول: تعريف الوقف الجماعي

قبل الشروع في تعريف الوقف الجماعي لا بد من تعريف معنى الوقف لغة واصطلاحًا.

أولًا: تعريف الوقف.

1- **الوقف لغة:** هو الحبس، يقال: وقفت كذا أي حبسته، ويقال: وقفت الدار، حبستها في سبيل الله[1].

2- **الوقف اصطلاحًا:** "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته، على مصرف مباح"[2].

ذكرنا تعريف الوقف، والآن جاء الدور لنبين معنى الوقف الجماعي والفردي والمشترك، والفرق بينهم على النحو التالي:

ثانيًا: تعريف الوقف الجماعي.

1- **الوقف الفردي:**

تأتي كلمة الفرد في المعاجم اللغوية بمعنى الفَرْدُ: نِصْفُ الزَّوْجِ والمُتَّحِدُ، ج: فِرادٌ، ومَنْ لا نظيرَ له، ج: أفْرادٌ وفُرادى(3).

وبهذا يعني أن الوقف الفردي هو: ما أوقفه شخص بعينه لجهة معينة، سواء أكان وقفًا ذريًا(4) أو خيريًا(5) أو هما معًا، ويسمى بالمشترك، أي الذي بين الوقف الذري والخيري.

2- الوقف الجماعي:

لغة: جمع الشيء المتفرق فاجتمع، وتجمع القوم، اجتمعوا من هنا وهناك، والجمع اسم يطلق لجماعة الناس(6). أي أن الوقف الجماعي هو ما اشترك به جماعة من الناس.

اصطلاحًا: هو الوقف الذي يشترك فيه عدد من الأشخاص أو الجهات في حبس مال، أو أموال يمتلكونها على جهة واحدة، أو متعددة بشروط معينة، وإدارة معينة في عقد واحد، أو عقود متعددة متلاحقة(7).

وبمعنى آخر: هو الوقف الذي يسهم فيه أفراد متنوعون من الرجال والنساء، ويلتقون فقط على الرغبة في فعل الخير، وحب الخدمة العامة في مجال معين أو لقضية تهمهم، أو الإفادة من الصيغة الوقفية لتحقيق مصلحة خاصة لهم مضافة إلى المصلحة العامة(8).

إذن الفرق بين الوقف الجماعي والوقف الفردي أن الوقف الجماعي يشترك بوقف العين الموقوفة اثنان فأكثر، أما الوقف الفردي فالواقف يستفرد بوقفه على الموقوف عليهم سواء كانوا أفرادًا أو جماعات، ولكل منهما حكم خاص به.

3- الوقف المشترك.

المشترك لغة: الشِّرْكَة والشَّرْكَةُ، سواء مخالطة الشريكين. يقال: اشتركنا بمعنى تشاركنا، وقد اشترك الرجلان، وتشاركا، وشارك أحدهما الآخر.

والشركة أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما، ويقال: شاركت فلانًا في الشيء، إذا صرت شريكه(9).

المشترك اصطلاحًا: هو ثبوت الحق في شيء واحد لاثنين أو أكثر على جهة الشيوع، أو عقد يسهم فيه شخصان أو أكثر بمال أو عمل موجب لصحة تصرفهما، ومشاركتهما في الربح أو تحمل الخسارة (10).

وجاء في الموسوعة الفقهية أن الشركة: يختص اثنان فصاعدًا بشيء واحد، أو ما هو في حكمه... والذي في حكم الشيء الواحد هو المتعدد المختلط(11).

ومن خلال ذكر التعريفات السابقة يتبين لنا أن الوقف الجماعي والوقف المشترك يتفقان في وقف العين المشتركة بينهما من خلال مقصودنا في هذا المبحث، ويختلفان في الموقوف عليهم، حيث إن موضوعنا هذا مختص بالواقف إذا كان أكثر من شخص، وليس بالموقوف عليهم المشتركين في العين الموقوفة.

حكم الوقف:

لم يثبت أصل مشروعية الوقف بدليل خاص في القرآن الكريم، وإنما جاءت الآيات الكريمة بدلائل إجمالية استنبط منها الفقهاء حكم الوقف، ومن هذه الآيات ما يلي:

1– قال تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾

آل عمران(12).

2– وقوله تعالى: ﴿وَمَا تُنْفِقُونَ إِلا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لا تُظْلَمُونَ﴾ البقرة(272).

3– وقال عز وجل: ﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ﴾ آل عمران(115).

ووجه الدلالة من هذه الآيات الكريمة على مشروعية الوقف ظاهر، فهي تفيد بعمومها استحباب الإنفاق في وجوه الخير والبر، وما الوقف إلا أحد هذه الوجوه الخيرية.

وفي قصة أبي طلحة ﷺ لما نزل قوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ آل عمران(92). حيث جاء إلى رسول الله ﷺ يقول: قال تبارك وتعالى في كتابه ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإن أحب أموالي إليّ بيرحاء – قال: وكانت حديقة كان رسول الله ﷺ يدخلها ويستظل بها ويشرب من مائها – فهي إلى الله سبحانه وتعالى وإلى رسوله أرجو بره وذخره، فضعها-أي رسول الله ﷺ– حيث أراك الله. فقال رسول الله ﷺ: "بخ يا أبا طلحة، ذلك مال رابح قبلناه منك ورددناه عليك، فاجعله في الأقربين". فتصدق به أبو طلحة على ذوي رحمه، فقال: وكان منهم أبيّ وحسان.

قال: وباع حسان حصته منه من معاوية، فقيل: تبيع صدقة أبي طلحة؟ فقال: ألا أبيع صاعًا من تمر بصاع من دراهم؟(13).

أما الأحاديث النبوية الشريفة فقد جاء بعضها عامًا في الإنفاق في سبيل الله تعالى، والآخر خاصًا يتعلق بالوقف، نذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

أ– الأحاديث العامة:

1– ما روي عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"(14).

حيث عدت الصدقة الجارية من الوقف الذي حُبس في سبيل الله، فلا ينقطع أجره بعد الممات، وكذلك قيل: إن الصدقة الجارية هي التي اعتاد المسلم على دفعها فيصله ثوابها بعد وفاته.

2– وكذلك روى أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علمًا نشره، أو ولدًا صالحًا تركه، أو مصحفًا ورثه، أو مسجدًا بناه، أو بيتًا لابن السبيل بناه، أو نهرًا أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته، تلحقه بعد موته"(15).

ب– أما الأحاديث الخاصة فنذكر منها:

1– ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من احتبس فرسًا في سبيل الله، إيمانًا بالله وتصديقًا بوعده، فإن شبعه وريه، وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة"(16).

2- عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا

بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ. قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سِيرِينَ. فَقَالَ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً[17].

والأحاديث كثيرة في هذا الباب لا داعي للإطالة بها.

وجه الاستلال من الأحاديث:

تدل الأحاديث على أن الوقف شرع لحبس الأصل والتصدق بالمنفعة في وجوه البر والخير، وأن أجرها وثوابها دائم لا ينقطع، ومما يلفت الانتباه أن النبي لم يجعل الوقف يختص بشيء معين، إذ إنه عدَّ الفرس وقفًا في سبيل الله، وهذا ما جعل الصدقة الموقوفة لها سمة الشمول والكثرة وهو ما يسمى بالوقف الخيري.

ج- **أما الآثار** التي وردت عن الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم فهي عديدة حتى قيل:

إنه لا يوجد أحد من الصحابة إلا وأوقف مالًا له على المحتاجين.

وقد أوقف أصحاب النبي وقوفًا كثيرة على المساجد والآبار، والحدائق، والخيول، وإليك بعض ما ورد في ذلك:

1– فهذا عبد الله بن عمر يجعل نصيبه من دار أبيه سكنًا لذوي الحاجة من آل عبد الله ابن عمر[18].

2– وقد أوقف أنس بن مالك دارًا فكان إذا قدم نزلها[19].

3– وكذلك الزبير فقد جعل دوره صدقة على بنيه، لا تباع، ولا تورث، وأن للمردودة -المطلقة- من بناته، أن تسكن غير مضرة، ولا مضرًا بها، فإن استغنت بزوج فلا حق لها منه[20].

وجه الاستدلال من الآثار:

الأدلة التي سقناها من آثار الصحابة رضي الله عنهم لتدل على أن الحاجة في ذاك الوقت كانت متركزة على وقف الدور، مع أننا وجدنا في حياة النبي من وقف الخيل في سبيل الله، وهكذا فلكل زمن حاجة ينظر إليها الواقفون عندما يقفون أموالهم.

د- الإجماع:

لقد اشتهر الوقف عند الصحابة -رضي الله عنهم- قولًا وعملًا، فكان بمثابة الإجماع:

1- يقول جابر بن عبد الله : "ما أعلم أحدًا كان له مال من المهاجرين والأنصار، إلا حبس من ماله، صدقة لا تشترى أبدًا، ولا توهب، ولا تورث"[21].

2– وقال القرطبي: "رادّ الوقف مخالف للإجماع، لا يلتفت إليه"[22].

أهمية الوقف الجماعي من الناحية المجتمعية

بعد أن سقنا أدلة الوقف ومدى اهتمام الصحابة رضي الله عنهم به، حتى إنه لم يترك أحد منهم مالًا إلا وقد أوقف فيه، فعليه نجد أنه من الضروري بيان أهمية الوقف الجماعي من الناحية المجتمعية وذلك من خلال تطبيقنا لبعض القواعد الفقهية التي تدل دلالة واضحة على ما سبق أن أشرنا إليه، وهاك بعض القواعد التي ذكرها الفقهاء واستندوا إليها في مواقع كثيرة لنؤكد على أهمية ما بيّناه:

أولًا: قاعدة "ما لا يدرك كله لا يترك جله":

فاستيفاء البعض عند العجز عن استيفاء الكل أولى من الترك، فما لا يستطيع الإنسان أن يعمله كله فلا يترك العمل ببعضه[23]، وهذه القاعدة تطبق في باب العبادات وغيرها من العادات التي لا

يخلو منها المجتمع المسلم، وكما قال تعالى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ البقرة(286)، وهذه آية عامة في كل عمل، والأجر على قدر المشقة، والوقف الجماعي ما هو إلا صورة طبق الأصل من تلك القاعدة، فما لا يستطيع الواقف فعله بنفسه، اشترك مع شخص أو أشخاص لعمل مشروع وقفي كبير يدر الكثير ونفعه يعم الجميع.

ثانيًا: قاعدة "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة":

ولما كان لإمام المسلمين ولاية نظارة على عموم الرعية في الأمور العامة كان تصرفه على الرعية منوط بالمصلحة، ولهذا يجب أن تكون أوامر السلطان وأولي الأمر والنهي موافقة لمصالح الرعية، وعليه نستطيع أن نستدل من هذه القاعدة أن ولي الأمر لو رأى أن المصلحة في الوقف الجماعي أكبر بكثير من الوقف الفردي وجب عليه تشجيع الناس وحثهم للمشاركة به(24).

ثالثا: قاعدة "لا يسقط الميسور بالمعسور":

وقد شرح العز بن عبد السلام هذه القاعدة بشرح مستفيض أبان فيها القيمة الكبيرة لها فقال: "إن من كلف بشيء من الطاعات فقدر على بعضه وعجز عن بعضه فإنه يأتي بما قدر عليه، ويسقط عنه ما عجز عنه"(25).

وأساس هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللّهُ﴾ الطلاق(7)، وقوله ﷺ: "... فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"(26).

وذكر ابن رجب الحنبلي في القاعدة الثامنة في قوله: "من قدر على بعض العبادة وعجز عن باقيها هل يلزمه الإتيان بما قدر عليه منها أم لا... "(27).

ومن هنا نرى آراء الفقهاء في اعتبار البعض وإن لم نقدر على الكل، وهذا ما ينطبق بالفعل على الوقف الجماعي، فالكثير لا يستطيع إيقاف مثلا مسجدًا أو بئرًا أو مستشفى، فلو قام بمشاركة غيره لاجتمعوا في الأجر والمثوبة من عند الله.

ولهذا نقول: إن للوقف الجماعي أهمية كبيرة في بناء المجتمعات نلخصها فيما يلي:

(1) نستطيع بناء المجمعات الكبيرة والمستشفيات والمدارس والمساهمة بالشركات ذات العائد الكبير التي تدر على المجتمع المسلم بالخير الوفير وتستفيد منها كافة شرائح المجتمع بعموم طبقاتها وذلك مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى﴾ المائدة(2)، خاصة وأن صيغ الاستثمارات الحديثة أصبحت من الكثرة التي تستطيع الأمانة العامة للأوقاف المشاركة بها بعد أن تقوم بدراسة الجدوى الاقتصادية لها ومشروعيتها وملائمتها للمجتمع، واستفادة كافة الشرائح الموجودة منها.فهذا رسولنا الكريم ﷺ يحث المسلمين على اقتفاء أثره ويدعوهم إلى عدم تحقير العمل ولو كان صغيرًا، حيث قال: "لا تحقرن من المعروف شيئًا ولو أن تعطي صلة الحبل، ولو أن تعطي شسع النعل، ولو أن تنزع من دلوك في إناء الْمُسْتَسْقِي، ولو أن تُنَحَّيَ الشيء من طريق الناس يؤذيهم، ولو أن تلقى أخاك ووجهك إليه منطلق، ولو أن تلقى أخاك فتسلم عليه..."(28).

فلا ننظر إلى القيمة السهمية وهي بدايتها عشرة دنانير، ولكن لننظر إلى الأجر الحاصل لنا إذا أخلصنا النيات فيه؛ لأن الله تعالى يُربي الصدقات كما يربّي أحدنا فلوه مصداقا لقوله ﷺ: "من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، وإن الله يتقبلها بيمينه، ثم يربيها لصاحبه، كما يربي أحدكم فلوه، حتى تكون مثل الجبل"(29)، وكما قال تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللّهُ

الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ البقرة(276)، والله يوفقنا لما فيه خير وصلاح للعباد والبلاد، وهو ولي ذلك والقادر عليه.

(2) في الوقف الجماعي تيسر أكثر الأمور الإدارية، لما يتوفر فيها فيها غالبًا من الخبرة الخاصة التي لا تتوفر غالبًا في الأوقاف الصغيرة، ما يزيد في مردود وإنتاجية المال والوقف.

(3) قد يتشوق المسلم إلى وقف ماله أو بعضه، ويكون هذا المال قليلاً فيستقله ويضعف عن الإقدام على وقفه، لقلة فائدته وضآلته، فيكون في ضمه إلى مال غيره على طريقة الوقف الجماعي تشجيعًا له على الإقدام على الوقف، وتيسير له للانضمام إلى فئة الواقفين المشاركين في هذه العبادة المباركة.

(4) أن بعض المؤسسات الوقفية لا تكون إلا كبيرة كثيرة الكلفة، وقد يضعف عن القيام بها الأفراد، ففي الوقف الجماعي من السهولة بمكان إقامة مثل تلك المشاريع الكبيرة[30].

المبحث الثاني: التكييف الشرعي للوقف الجماعي

الوقف الجماعي هو الوقف الذي يشترك فيه عدد من الأشخاص أو الجهات المختلفة في حبس مال أو أموال يمتلكونها على جهة واحدة أو متعددة بشروط معينة، وإدارة معينة في عقد واحد، أو عقود متعددة لأكثر من غرض يقصده الواقفون[31].

والوقف الجماعي ليس بالصيغة المستحدثة حيث إننا لو تصفحنا آراء الفقهاء قديمًا لوجدنا ما نعني به الآن حيث عنون له الفقهاء بالوقف المشاع، أي وقف شخص حصة من العين المشتركة بينهما، وحتى تتضح الصورة لا بد من بيان لمعنى الوقف المشاع ومن ثم نذكر صور الوقف الجماعي المعمول بها لدى الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت.

وكما ذكرنا أن الوقف الجماعي هو اشتراك أكثر من واقف على العين المراد وقفها، وصور الوقف الجماعي قد لا نستطيع حصرها جميعًا في مبحث واحد؛ لأن الواقف بإمكانه الاشتراك مع شخص آخر في كثير من المشاريع التي تطرأ على ذهنه، لهذا سوف نقوم ببيان حكم الوقف المشاع وما ذكره الفقهاء قديمًا حوله من مسائل، لنستطيع من خلالها قياس صور الوقف التي طبقت حديثًا عليه، إذ أطلق عليه الصيغ الوقفية المعاصرة أو الصناديق الوقفية، وأصبح لدينا العديد من تلك الصيغ التي تستطيع الأمانة العامة للأوقاف الاعتماد عليها كمورد للوقف، وخاصة فيما يتعلق بالمجتمع الكويتي.

عرفنا الوقف الجماعي، وحتى نقارن بينه وبين وقف المشاع الذي ذكره العلماء سابقًا نورد ما عَنَوْهُ به.

وقف المشاع:

1- **التعريف اللغوي للمشاع:** يقال سهم شائع، إذا كان غير مقسوم، وكأن من له سهم ونصيب انتشر في السهم حتى أخذه، كما يشيع الحديث في الناس فيأخذ كل أحد[32].

وعند ابن منظور: يقال: نصيب فلان شائع في جميع هذه الدار وشاع فيها أي ليس بمقسوم ولا معزول؛ قال الأزهري: إذا كان في جميع الدار فاتصل كل جزء منه بكل جزء منها، وسهم شائع: أي غير مقسوم[33].

2- **تعريف المشاع في الاصطلاح:**

يقول أحمد إبراهيم بك: "معنى الشيوع في الأعيان المالية هو الشركة، تقول: لفلان حصة شائعة في الأرض الفلانية أي جزء منها مشترك غير مقسوم، والمشاع بفتح الميم أو ضمها هو الشائع في غيره، تقول: لفلان سهم شائع أو مَشاع أو مُشاع في كذا أي له سهم مشترك غير مقسوم"(34).

فالوقف المشاع هو: وقف شخص نصيبه من عين مشتركة بين شخص أو أكثر على جهة الشيوع.

والفرق بين الوقف الجماعي والوقف المشاع هو: أن الوقف الجماعي يشترك وقف العين الموقوفة عدة أشخاص واقفين، أما وقف المشاع فهو أن يقف شخص واحد نصيبه من عين مشتركة بينه وبين غيره سواء كانوا أفرادًا أو جماعة لهم حق مشترك في تلك العين، وذلك ليس بالضرورة أن يشترك كل من يملك العين في وقفها، وإنما يقتصر الوقف على مالك الحصة الشائعة فقط.

أقسام المشاع:

ينقسم المشاع إلى قسمين هما:

1– **مشاع يقبل القسمة وهو:** ما يمكن أن ينتفع به بعد القسمة الانتفاع الذي يقصد منه قبل قسمته، سواء عينه أو جنسه، كالحصة في أرض زراعية، أو دار كبيرة، أو عمارة، أو مجمع سكني...

2– مشاع لا يقبل القسمة وهو: ما لا يمكن أن ينتفع به الانتفاع الذي كان مقصودًا منه قبل القسمة، سواء أكان يمكن الانتفاع به بمنفعة أخرى من غير جنس الأولى أم لا، وذلك كبيت صغير، أو حمام، أو ثوب، أو دابة سواء أكانت مما يؤكل لحمها أم لا.

وبمقتضى نظرية الشيوع هذه يكون كل جزء، أو ذرة من المال المشترك غير مخصوص بأحد من أصحاب الحصص، بل تتعلق به ملكياتهم جميعًا(35).

حكم وقف المشاع:

ومن هنا نرى أن الوقف المشاع والوقف المشترك(36) كلاهما يقصد به الوقف الجماعي، وإليك بيان أقوال الفقهاء في حكم الوقف المشاع:

قسم الفقهاء الوقف المشاع المشترك إلى قسمين:

القسم الأول: أن يكون وقفًا مشتركًا قابلًا للقسمة.

القسم الثاني: أن يكون وقفًا مشتركًا لا يقبل القسمة.

وإليك تفصيل المسألتين السابقتين فيما يلي:

المسألة الأولى: حكم الوقف المشاع المشترك القابل للقسمة:

اختلفت أقوال الفقهاء في حكم وقف المشاع المشترك القابل للقسمة إلى ثلاثة آراء، نجملها فيما يلي:

الرأي الأول: لأبي يوسف من الحنفية، وجمهور أهل العلم من المالكية، والشافعية، والحنابلة.

حيث ذهب أصحاب هذا الرأي إلى القول بصحة الوقف المشترك القابل للقسمة.

قال العيني في البناية: "وقف المشاع جائز عند أبي يوسف؛ لأن القسمة من تمام القبض، والقبض عنده ليس بشرط فكذا تتمته"(37).

وجاء في الفتاوى الهندية: "... لو أن رجلين كانت بينهما أرض ووقف كل واحد منهما نصيبه على قوم معلومين فهذا جائز، ولهما أن يتقاسما هذه الأرض فيفرز كل واحد منهما ما أوقفه فيكون في

يده يتولاه... "[38].

وفي المبسوط: "ولو وقف نصف أرض أو نصف دار مشاعًا على الفقراء فذلك جائز في قول أبي يوسف رحمه الله؛ لأن القسمة من تتمة القبض، فإن القبض للحيازة، وتمام الحيازة فيما يقسم بالقسمة، ثم أصل القبض عنده ليس بشرط في الصدقة الموقوفة، فكذلك ما هو من تتمة الوقف، وهذا لأن الوقف على مذهبه قياس العتق، والشيوع لا يمنع العتق فكذلك لا يمنع الوقف، إلا أن العتق لا يتجزأ عنده لما في التجزء من تضاد الأحكام عنده في محل واحد، وذلك لا يوجد في الوقف، فيحتمل التجزيء ويتم مع الشيوع في القدر الذي أوقفه"[39].

أما عند المالكية فقد قال الخرشي: "ويصح وقف المشاع إن كان مما يقبل القَسْم، ويجبر الواقف عليه إن أراد الشريك"[40].

وفي مواهب الجليل: "قوله شائعًا أو غيره يعني يجوز وقف العقار سواء كان شائعًا كما لو وقف نصف دار أو غير شائع..."[41].

وفي المجموع: "... وما جاز وقفه جاز وقف جزء منه مشاع؛ لأن عمر وقف مائة سهم من خيبر بإذن رسول الله ؛ ولأن القصد بالوقف حبس الأصل وتسبيل المنفعة، والمشاع كالمقسوم في ذلك، ويجوز وقف علو الدار دون سفلها، وسفلها دون علوها؛ لأنهما عينان يجوز وقفهما فجاز وقف أحدهما دون الآخر كالعبدين"[42].

وفي الروضة: "يجوز وقف العقار والمنقول كالعبيد، والثياب، والدواب، والسلاح، والمصاحف، والكتب، سواء المقسوم والمشاع، كنصف دار ونصف عبد"[43].

وفي الأنصاف: "ويصح وقف المشاع هذا المذهب، نُص عليه، وعليه الأصحاب قاطبة"[44].

وذكر الخلاّل في باب "الرجل يُوقف وقفًا مشاعًا سهم من كذا وكذا في المسألة (176) عن أبي طالب قال: سألت أبا عبد الله عن دار بيني وبين رجل لا يقسمها أيجوز لي أن أوقف حصتي منها للمساكين؟

قال: أنا أذهب إلى أنه جائز إذا سمي سهمًا من كذا وكذا سهمًا.

قلت: يقولون هؤلاء لا يجيزونه؟

قال: إن باع حصته يجوز بيعه؟

قلت: نعم.

قال: فكيف يجيزون بيعه ولا يجيزون إذا أوقفه؟

قول تناقض إذا كان يبيعه فإنما باع ما يملك، وكذا يوقف ما يملك.

وعن أبي بكر الأثرم قال: قلت لأبي عبد الله: رجل بينه وبين رجل أرض فأوقف أحدهما نصيبه؟ قال: هم يقولون إن البيع جائز والصدقة والهبة أيضًا مثله، والوقف مثله إلا أنه إذا أوقف أرضًا بينه وبين آخر احتاج إلى أن يحد الأرض كلها وكذلك في البيع والصدقة وهو عندي واحدًا[45].

أدلتهم:

استدل أصحاب هذا الرأي بعدة أدلة نذكر منها على سبيل الإيجاز ما يلي:

1- عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال عمر للنبي أن المائة سهم التي لي بخيبر، لم أصب مالًا قط أعجب إلي منها، قد أردت أن أتصدق بها، فقال النبي : "احبس أصلها وسبل ثمرتها"[46].

ووجه الدلالة من الحديث: أن جمهور الفقهاء قالوا إن في هذا الحديث دلالة واضحة على

صحة وقف المشاع[47].

2– وكذلك عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن عمر قال: سألت رسول الله عن أرض لي بثمغ[48] قال: "احبس أصلها وسبل ثمرتها"[49].

وعند أبي داود حين كتب عمر بن الخطاب وصيته قال: "بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث: أن ثمغًا وصِرْمَةَ ابن الأكوع، والعبد الذي فيه، والمائة سهم التي بخيبر، ورقيقه الذي فيه، والمائة التي أطعمهُ محمد بالوادي تليه حفصة ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهلها: أن لا يباع ولا يشترى، ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم، وذوي القربي، ولا حرج على من وليه إن أكل أو آكل، أو اشترى رقيقًا منه"[50].

والدليل هنا يثبت أن السهام كانت مشاعة غير مقسومة وقت الكتابة أيضًا، وهذا الظاهر والمتبادر منه، ولعله من الأدلة التي تؤكد على قولنا بجواز وقف المشاع[51].

3– وجاء في البخاري باب إذا وقف جماعة أرضًا مشاعًا فهو جائز، لما روي عن أنس قال: "أمر النبي ببناء المسجد، فقال: "يا بني النجّار، ثامنوني بحائطكم هذا "قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله"[52].

وهذا صفة المشاع؛ ولأنه عقد يجوز على بعض الجملة مُفرزًا فجاز عليه مشاعًا، كالبيع، أو عرصة يجوز بيعها، فجاز وقفها، كالمفرزة؛ ولأن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، وهذا يحصل في المشاع، كحصوله في المفرز[53]، وبهذا ذكر الإمام الشوكاني إذ أنه لو كان غير جائز لأنكر عليهم النبي قولهم هذا وبين لهم الحكم[54].

آثار الصحابة رضي الله عنهم:

وهناك بعض الآثار وردت عن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، تدل على أن منهم من وقف جزءًا من داره، فهذا ابن عمر جعل نصيبه من دار عمر سكنى لذوي الحاجة من آل عبدالله[55]، وروي أن الحسن والحسين وقف أحدهما أشقاصًا من دوره، فأجاز ذلك العلماء، وكذلك تصدق ابن عمر بالسهم بالغابة الذي وهبت له حفصة رضي الله عنهم جميعًا[56].

من المعقول:

1– وقد قيل: إن ما جاز وقفه جاز وقف جزء منه مشاع؛ لأن عمر وقف مائة سهم من خيبر بإذن رسول الله ؛ ولأن القصد بالوقف حبس الأصل وتسبيل المنفعة، والمشاع كالمقسوم في ذلك، ويجوز وقف علو الدار دون سفلها، وسفلها دون علوها؛ لأنهما عينان يجوز وقفهما، فجاز وقف أحدهما دون الآخر كالعبدين[57].

وكذلك لو وقف داره على جهتين مختلفتين، مثل أن يوقفها على أولاده وعلى المساكين، أو على جهة أخرى سواهم؛ لأنه إذا جاز وقف الجزء مفردًا جاز وقف الجزءين[58].

الرأي الثاني: وهو لمحمد بن الحسن من الحنفية، وبه أخذ مشايخ بخارى[59]:

جاء في المبسوط: "... وأما عند محمد –رحمه الله– لا يتم الوقف مع الشيوع فيما يحتمل القسمة"[60].

واستدلوا على قولهم بما يلي:

أن القبض أصل مشروط لتمام الوقف، فكذلك ما يتم به القبض، وتمام القبض فيما يحتمل القسمة بالقسمة واعتبره بالصدقة المنفذة فإنها لا تتم في مشاع يحتمل القسمة كالهبة، ويتم في مشاع لا يحتمل القسمة؛ لأنه بالقسمة يتلاشى فلا تكون القسمة فيه حيازة، فكذلك الصدقة الموقوفة تجوز في مشاع لا يحتمل القسمة، ولا تجوز في مشاع يحتمل القسمة ما لم يقسم.

والشيوع الذي يمنع صحة الوقف عند محمد هو الشيوع المقارن وقت الوقف ووقت القبض. أما الشيوع الطارئ وكذا المقارن وقت الوقف فقط فلا يمنع صحة الوقف عنده أيضًا.
وينبني على ذلك أنه لا يصح الوقف عند محمد فيما إذا وقف شخص كل أرضه ثم استحق جزء شائع منها ولو بعد التسليم إلى المتولي؛ لأنه باستحقاق الجزء الشائع تبين أن الشيوع كان مقارنًا وقت الوقف والتسليم بخلاف ما لو استحق جزء معين فإنه لا يبطل الوقف؛ لأنه لا شيوع في الباقي، فكما أنه يصح وقفه ابتداء يصح وقفه بقاء.
وأنه يصح الوقف في الثلث اتفاقا فيما لو وقف مريض كل أرضه، ولم تجز الورثة الوقف ولم يترك مالًا سواها، ويبطل في الثلثين؛ لأن الشيوع طارئ لا مقارن.
وكذلك يصح الوقف اتفاقا فيما لو وقف الشريكان حصتهما على جهة واحدة أو جهتين وسلما وقفهما معًا إلى متول واحد أو متوليين في وقت واحد أو في وقتين، ولكن قال كل واحد منهما للمتولي اقبض حصتي في الوقف مع حصة شريكي؛ لأنهما بذلك صارا كمتول واحد.
وإنما صح الوقف عند محمد في هذه الوجوه كلها؛ لأن الشيوع لم يكن مقارنًا للتسليم.
فلو اختلف زمان تسليمهما إلى المتولي ولو عند اتحاد الجهة لم يصح عند محمد لوجود الشيوع وقت التسليم، وصح عند أبي يوسف؛ لأن الشيوع في جميع الأحوال ليس بمانع عنده.
أما إذا قضى القاضي بصحة وقف المشاع صح قضاؤه، وارتفع الخلاف؛ لأنه قضاء في فصل يجتهد فيه(61).
ومنشأ اختلاف القولين هو اشتراط التسليم من عدمه في لزوم الوقف فمن اشترط التسليم، وهو الإمام محمد -رحمه الله- ومن تبعه اشترط ما هو من تمامه وهو الإفراز؛ لأن الوقف عنده تبرع، ومن لم يشترط التسليم –وهو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول– حيث إن الوقف عندهم إسقاط؛ لذلك لم يشترطوا ما هو من تمامه، وهو الإفراز، بل يجوز إسقاط الشائع وغير الشائع بالإجماع(62).

الخلاصة:

أنه لا يمنع شيوع المال طارئًا كان الشيوع أم مقارنًا من صحة الوقف، ومن أجل ذلك لزم الوقف بمجرد قول الواقف وقفت، سواء أكان الموقوف قابلًا للقسمة أم لم يكن؛ لأن القبض لما لم يكن شرطًا لصحة الوقف على رأي الجمهور فإن القسمة التي هي من متممات القبض لم تكن هي الأخرى شرطًا لصحة الوقف، وعليه لو وقف أحد حصة شائعة كالربع أو الثلث أو النصف من عقاره صح وقفه سواء كان العقار قابلًا للقسمة أم لم يكن(63).

الراجح من الأقوال:

هو صحة وقف المشاع مما يقبل القسمة، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وذلك لقوة أدلتهم التي استندوا إليها، وأن المصلحة قائمة على اعتبار هذا الرأي، خاصة وأن الاجتهاد في هذه المسائل التي وقعت أصلًا في عهد الفقهاء قديمًا لهو أكبر دليل على جوازه، ومحاولة تجديدها وتطويرها بالصور التي يرتئيها ولاة الأمر مناسبة في هذا العصر، كذلك القاعدة الفقهية تقول: "الميسور لا يسقط بالمعسور"(64)، وعليه فيتمثل فيها جانب التيسير والتسهيل والتخفيف عن العباد فيما كلفوا به من الطاعات، ذلك لأن الإسلام راعى ما يعرض للإنسان من ظروف وملابسات تجعل قيامه بالتكاليف الشرعية مع يسرها وسهولتها شاقًا وصعبًا عليه كالمرض ونحوه(65) في جانب اليسر،

يقول السعدي: "فأوامر الشريعة كلها معلقة بقدرة الصبر واستطاعته فإذا لم يقدر على واجب من الواجبات بالكلية سقط عنه وجوبه، وإذا قدر على بعضه –وذلك البعض عبادة– وجب ما يقدر عليه منه، وسقط عنه ما يعجز عنه"(66).

المسألة الثانية: وقف المشاع غير القابل للقسمة:

اختلفت آراء الفقهاء حول مسألة وقف المشاع غير القابل للقسمة إلى قولين:

الرأي الأول: لجمهور الفقهاء من الحنفية(67)، وغالبية المالكية(68)، والشافعية(69)، والحنابلة(70).

فقد قالوا بصحة وقف المشاع غير القابل للقسمة بناء على قولهم السابق بصحة وقف المشاع مطلقًا.

الرأي الثاني: لم ير أصحاب هذا الرأي وجه لصحة وقف المشاع غير قابلة للقسمة، وقد ذهب بعض المالكية لهذا القول.

جاء في مواهب الجليل: "... ولابن سهل عن ابن زرب اختلف أهل العلم فيمن له حصة في دار لا تنقسم فحبسها، فقال بعضهم: تحبيسه لا ينفذ، وأجازه بعضهم، وبإجازته أقول... "(71).

وفي حاشية الدسوقي عن جواز وقف ما لا ينقسم قال: "ففيه قولان مرجحان: أي ففي صحته وعدمها قولان"(72).

أما دليلهم:

أن الشريك لا يقدر على البيع مع اشتراك الوقف في نصيب شائع فيه؛ ولأنه إن فسد في الشيء المشترك شيء واحتاج إلى إصلاح، فإنه لا يجد من يصلحه، فلو كان علو وسفل لرجلين في دار فوقف أحدهما ذو السفل فإنه إن فسد منه شيء ولم يجد من يصلحه، وكذلك ذو العلو فيقع الضرر هنا والحائط والدار وغيرها فيما لا ينقسم(73).

الراجح من الأقوال:

والذي نراه القول بجواز صحة وقف المشاع مطلقًا، وذلك للتسهيل على الواقفين، وفتح الباب أمامهم لإيقاف ما يشاؤون، وإن كان شيئًا يسيرًا، وذلك ابتغاء الأجر والمثوبة من عند الله تعالى.

المبحث الثالث: من صور الوقف الجماعي

الوقف الجماعي له حالات وصور متعددة، فهو إما أن يحصل من المشتركين فيه جميعًا في عقد واحد، كما سنذكر في العناوين الوقفية، أو في عقود متعددة، وهو كذلك إما أن يحصل منهم جميعًا في وقت واحد، أو في أوقات متلاحقة، وهو في كل هذه الصور صحيح إذا ما توافرت فيه الشروط والأركان المشروطة في الوقف مطلقًا، سواء منها ما يتعلق بالواقف، أو الموقوف عليه، أو الموقوف، أو صيغة الوقف(74).

وقياسًا على ما ذكرنا من جواز وقف المشاع، ومع تطور الفكر والممارسة الاقتصادية في العصر الحديث، فقد وجدت شركات المساهمة العامة التي يشترك فيها مجموعة كبيرة من الناس توجيه أموالهم المجتمعية للاستثمار في نشاط أو أنشطة متعددة، مما كان له أثره الكبير في المشاركة بالمشروعات الاستثمارية الكبيرة، إذ لولا هذا الأسلوب لما استطاعوا تلبية حاجات المجتمع المتعددة، فتمثلت لنا صور الوقف الجماعي الذي يعني مشاركة الواقفين بأسهم ضمن الصناديق الوقفية، وذلك تسهيلًا للواقف بوقف ما يراه مناسبًا على حسب حالته المادية وإمكاناته، وحتى لا يضيق الناس صدرًا من عدم استطاعتهم المشاركة في هذا الوقف، فالسهم الوقفي يساعد الجميع

على حصول الأجر.
أما الصندوق الخيري فيتكون من هيئة تعاونية تضم عددًا من الأفراد أو الهيئات الاجتماعية، تسعى للارتقاء بالخدمات وتوفير أشكال الرعاية التي يحتاج إليها المجتمع.
وعلى أساس ذلك يقوم الصندوق بتحديد موارد المجتمع ودراسة احتياجات الأفراد، ومن ثم ينطلق بتنظيم حملة تبرعات خيرية لجمع المال عن طريق التبرعات(75)، فأحيانًا عن طريق الاشتراك بأسهم وقفية بقيمة معينة تبدأ بعشرة دنانير إلى ما لا حد، أو أن يدفع الواقف ما يريد وفق شروطه المراد اتباعها.
ومن صور الوقف الجماعي التي أسستها الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت ما يلي:

1- الصناديق الوقفية:

وتقوم فكرة الصناديق الوقفية على إنشاء إدارات تتخصص كل منها برعاية وخدمة غرض مجتمعي خدمي يدخل ضمن وجوه البر ذات النفع العام للمجتمع بكامله أو شريحة من شرائحه، فالصناديق الوقفية هي وحدات مالية توزيعية تؤسسها الأمانة العامة للأوقاف ويصدر بإنشاء كل منها قرار من وزير الأوقاف.
ويتخصص كل صندوق برعاية خدمة مجتمعية معينة، تتخذ شكل وجه من وجوه البر يحدده قرار إنشاء الصندوق، ثم يدعو الصندوق المتبرعين إلى إنشاء أوقاف لخدمة غرضه الوقفي أو وجه الخير الذي يتخصص به.
فالصندوق إذن يعمل على توجيه الواقفين إلى جهات البر المختلفة حيث يخصص مبالغ سنوية من ميزانيتها التي تحصل من المساعدات الحكومية، أو من التبرعات العامة أو من إيرادات الأوقاف العامة غير المخصصة الموجودة لدى الأمانة العامة(76).
وقد ذكر د. فؤاد العمر حول فوائد الصناديق الوقفية فقال: "... كما أنه من فوائد هذه الصناديق، في حال تأسيسها، أنها تمثل إطارًا تنسيقيًا لمجموعة من مؤسسات المجتمع المدني التي تعمل في مجال واحد ولكن جهودها غير منسقة في وعاء واحد، وبالتالي يكون الوقف إطارًا محايدًا لهذا التنسيق. ومثال ذلك ما قامت به الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت عندما أسست الصندوق الوقفي لرعاية المعاقين والفئات الخاصة، حيث تمكنت الأمانة من جمع خمس هيئات حكومية مهتمة بالمعاقين، وأربع هيئات من مؤسسات المجتمع المدني التي تهتم بفئات مختلفة من المعاقين، في إطار تنظيمي واحد، ذي أولويات محددة وأهداف محددة وأهداف تنسيقية مميزة..."(77).
ومن هذه الصناديق الوقفية ما يلي(78):

أولًا: الصندوق الوقفي لرعاية المساجد:

يحتل المسجد مكانة كبيرة في نفوس أهل الكويت، فقد اعتاد أهل الكويت على رعاية المساجد والاهتمام بها والوقف عليها، وقد قام الصندوق منذ تأسيسه عام 1995م برعاية المساجد عمارة وصيانة وتنظيفًا وتجميلًا من خلال الآتي:

مشروع رواتب الأئمة والخطباء والمؤذنين:

يهدف المشروع إلى سداد رواتب الأئمة والخطباء والمؤذنين المعينين على بند الإيرادات لحين توافر درجات شاغرة بالميزانية العامة للدولة، فضلًا عن سداد مقابل رصيد الإجازات الدورية للمعينين منهم على بند المكافآت، وذلك بناء على موافقة معالي وزير الأوقاف والزيادات الخاصة للرواتب، وقد ساهم الصندوق بمبلغ خمس مئة ألف دينار كويتي لتحقيق المشروع.

مشروع صيانة المساجد وتجديدها:
يهدف المشروع إلى دعم الجهود التي تستهدف صيانة المساجد والأعمال الإنشائية بها، وقد ساهم الصندوق الوقفي لرعاية المساجد بمبلغ (4010665 د.ك) أربعة ملايين وعشرة آلاف وست مئة وخمسة وستين دينارًا كويتيًا خصصت للصرف على صيانة المساجد.

مشروع فرش المساجد:
يهدف المشروع إلى إظهار بيوت الله تعالى بالصورة التي تليق بها وتتناسب مع مكانتها الدينية، وتحقيقًا لشروط الواقفين، فقد قام الصندوق بفرش ما يقارب من مئة وسبعين مسجدًا موزعة على إدارات المساجد بالمحافظات خلال عام 2004م، بتكلفة إجمالية قدرها (160000 د.ك) مئة وستون ألف دينار كويتي.

مشروع تكريم ورعاية الأئمة والمؤذنين:
يهدف المشروع إلى الاهتمام بالعاملين في المسجد من أئمة وخطباء ومؤذنين، وذلك بضمان الاستقرار النفسي والمادي لهم ليتفرغوا لأداء ما أوكل إليهم من أعمال وإقامة الشعائر الدينية، وذلك بتوفير الدعم لتغطية نفقات تعليم أبنائهم الذين يدرسون بالمدارس الخاصة ومتابعة تقديم العون لهم ولأسرهم في حالة المرض والوفاة والظروف الطارئة مع تكريم المتميزين منهم ماديًا ومعنويًا.

مشروع تنمية مهارات الأئمة والمؤذنين:
يهدف المشروع إلى تنفيذ العديد من الدورات التدريبية للأئمة والخطباء والمؤذنين العاملين بقطاع المساجد لرفع كفاءتهم ومساعدتهم على اكتساب قدرات ومهارات جديدة.

مشروع البرامج الثقافية والاجتماعية لقطاع المساجد:
يهدف المشروع إلى تنفيذ العديد من الأنشطة والبرامج الثقافية وعقد الندوات والمحاضرات ودعوة العلماء وأرباب الرأي والفكر لتجلية محاسن الإسلام ومزاياه وتقريب مفاهيمه وحقائقه للناس، فضلًا عن إصدار وشراء مطبوعات ثقافية -موجهة للسادة الأئمة والخطباء بصفة خاصة ولجمهور المصلين بصفة عامة- تعالج القضايا المهمة التي تشغل المجتمع من منظور إسلامي، فضلًا عن إقامة دروس التثقيف الشرعي ودروس الوعظ العام، والمجالس الفقهية، والمسابقات الثقافية، واستضافة العلماء، وعقد لقاءات دورية مع السادة الأئمة والمؤذنين.

مشروع الدعم العام للوزارة:
يهدف المشروع إلى الوفاء بمتطلبات الوزارة العاجلة والطارئة التي يصعب تمويلها من الميزانية العامة، وذلك كاستئجار السيارات لجهاز الإشراف الهندسي الذي يشرف على تنفيذ عمليات الصيانة البسيطة والكاملة للمساجد.

مشروع تخضير المساجد:
يهدف المشروع إلى استزراع المساحات الفضاء بالمساجد لتجميلها، حتى تظهر بيوت الله بالمظهر الجمالي الذي يليق بها.

ثانيًا: الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه:
حدد القرار رقم (3) الصادر في 19/3/1995م، القاضي بإنشاء الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه بالأمانة العامة للأوقاف اختصاصات الصندوق على النحو التالي:
- إعداد الخطط والبرامج التي تستهدف نشر حفظ وتلاوة وتجويد القرآن الكريم وتدارس العلوم

المرتبطة به بين جميع فئات وأفراد المجتمع.
- تشجيع الدراسات والأبحاث في علوم القرآن والعلوم المرتبطة به وتقديم الدعم المناسب لها.
- إنشاء المراكز التعليمية التي تهتم بحفظ وتلاوة وتجويد القرآن الكريم وبالعلوم المرتبطة به ونشرها جغرافيًا على المناطق السكنية المختلفة.
- وضع البرامج الدراسية وإعداد المناهج التي تحقق سرعة حفظ وتلاوة وتجويد القرآن الكريم والتزود بالمعارف المنبثقة عنه والمستمدة من العلوم المرتبطة به.
- إقامة المسابقات في حفظ وتجود القرآن الكريم لجميع شرائح المجتمع.
- تنظيم دورات متخصصة في بعض فروع الدراسات القرآنية والعلوم المرتبطة بالقرآن الكريم.

مشاريع الصندوق:

مسابقة الكويت الكبرى لحفظ القرآن الكريم وتجويده:

يتشرف الصندوق بإقامة أكبر المشاريع القرآنية في دولة الكويت وهو مسابقة الكويت الكبرى لحفظ القرآن الكريم وتجويده، تقام برعاية كريمة من حضرة صاحب السمو أمير البلاد المفدى الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح طيب الله ثراه، وقد جاءت هذه المسابقة المباركة لتقوم بتحقيق الأهداف النبيلة من:
- تشجيع المواطنين، على اختلاف أعمارهم، على الإقبال على كتاب الله تلاوة، حفظًا، وتجويدًا، وتدبرًا، وإيجاد جو تنافسي مشجع على حفظه وتلاوته وتجويده وتقديمها كنماذج طيبة للاقتداء والتأسي بها.
- تعزيز الجهود التي تستهدف ترسيخ القيم الإسلامية في المجتمع.
- تشجيع ودعم جهود الجهات التي تساهم في الجهود الرامية إلى تحفيظ القرآن الكريم وتعليمه وتجويده.
- إيجاد تنسيق مشترك بين الهيئات القائمة على تنظيم مسابقات تحفيظ القرآن الكريم سواء كانت رسمية أو أهلية.
- المساعدة في الكشف عن جيل من القراء والحفظة الذين يمثلون الكويت في المسابقات العالمية.

مشروع مركز المعلومات القرآنية:

أقام الصندوق في بيت الحمد الوقفي مركزًا للمعلومات القرآنية ليكون منطلقًا علميًا للباحثين في العلوم القرآنية، وقد قام المركز بالعديد من المشاريع العلمية ومنها:
- إقامة مكتبة قرآنية: تشتمل على أهم المراجع والمصادر المتخصصة في القرآن الكريم وعلومه، وتم تنظيم هذه الكتب بطريقة تسهل على الباحث رجوعه لأي موضوع في القرآن الكريم من خلال عمل فهرسة علمية موضوعية لجميع المصادر والمراجع الموجودة في المكتبة.
- إنجاز دليل لجميع مخطوطات القرآن الكريم وعلومه في المراكز العلمية في دولة الكويت.
- إعداد دليل مراكز القرآن الكريم في العالم.
- إعداد دليل حلقات القرآن الكريم التابعة للمؤسسات الرسمية والأهلية في جميع مناطق دولة الكويت.

مشروع رعاية الحفاظ:

من أجل تكوين نواة من القراء الكويتيين المتمكنين من القراءات القرآنية العشر أقام الصندوق هذا المشروع، إذ يدرس فيه الملتحق على يد مجموعة من المشايخ المتخصصين في القراءات.

مشروع حلقات السند:
من خلال النتائج الجيدة التي حققها حفظة القرآن الكريم في مسابقة الكويت الكبرى لحفظ القرآن الكريم وتجويده، رأى الصندوق إقامة مشروع علمي لمن حفظ نصف القرآن الكريم فأكثر ويرغب بإكمال حفظه، وقد أطلق على هذا المشروع اسم (حلقات السند).

مشروع دعم الجهات المعنية بخدمة القرآن الكريم:
من الأنشطة التي يقوم بها الصندوق بالتعاون مع المؤسسات الحكومية ذات النفع العام، تقديم الدعم المالي لأنشطة هذه المؤسسات المتعلقة بخدمة القرآن الكريم وعلومه وفق الضوابط الشرعية والإدارية المتبعة في الأمانة، وقد قدم الصندوق للمجتمع الكويتي العديد من المشاريع القرآنية بالتعاون مع بعض الجهات الرسمية.

برنامج (نجوم تتلألأ):
بالتنسيق مع وزارة الإعلام وإدارة الإعلام والتنمية الوقفية بالأمانة قام الصندوق بعمل برنامج إذاعي يخدم القرآن الكريم.

ثالثًا: الصندوق الوقفي للتنمية الصحية والمشاريع التابعة له:

المنح الوقفية المدعمة من قبل الصندوق الوقفي للتنمية الصحية:
- دعم لجان التوعية الصحية في وزارة الصحة.
- دعم لطباعة ملصقات النيكوتين، مركز الرحاب الصحي.
- دعم لشراء كاميرات رقمية لتصوير قاع العين لمركز البحر للعيون في وزارة الصحة.
- دعم إنشاء مركز العلاج الطبيعي لمدرسة الرجاء (بنات) وزارة التربية.
- شراء جهاز طبي خاص لبحث علمي حول أمراض الغدة الدرقية للمرأة الحامل بالكويت-جامعة الكويت كلية العلوم الطبية المساعدة.
- دعم الوحدة المتنقلة لأمراض القلب لجمعية القلب الكويتية.
- دعم مشروع توسعة وترميم للجمعية الكويتية لرعاية المعاقين.

رابعًا: الصندوق الوقفي للتنمية العلمية والاجتماعية والمشاريع التابعة له:
امتداد لما كان للوقف قديمًا من دور بارز في مختلف أوجه الحياة في المجتمعات الإسلامية، تسعى الأمانة العامة للأوقاف لإحياء سنة الوقف وتجديد عطائه وتنويع مجالات عمله، بحيث يشمل كل ما يرتبط بتنمية المجتمعات والنهوض بها وفق رؤية عصرية تتناسب مع معطيات الحاضر وتوجهات المستقبل، وفي هذا الصدد قامت الأمانة العامة للأوقاف بإنشاء الصندوق الوقفي للتنمية العلمية والاجتماعية، وهو أحد الصناديق التي أنشأتها الأمانة بهدف دعم وتعزيز الجهود المبذولة على الصعيدين الرسمي والأهلي في سبيل رفع مستوى الخدمات العلمية والثقافية والاجتماعية بما يحقق تنمية المجتمع وتوعيته من خلال مجموعة من الأنشطة والمشاريع الوقفية لتحقيق المقاصد الشرعية للواقفين.

مشروع مركز إصلاح ذات البين :
حين تحدث بعض الخلافات بين الأزواج فإن هذه الخلافات تدل على التفاعل بينهما، إلا أن تجاهلها أو التعامل معها بشكل خاطئ يؤدي إلى تراكمها وتطورها مما يحدث شرخًا كبيرًا في العلاقة بين الزوجين يصل أثره السلبي إلى الأبناء.

ومن هنا كانت ضرورة إقامة مركز إصلاح ذات البين للقيام بهذا الدور من خلال الصندوق الوقفي

للتنمية العلمية والاجتماعية بالأمانة العامة للأوقاف التي تجعل من أولوياته الاهتمام بالمشاريع الخيرية التي تعود بالنفع على المجتمع.

مشروع مركز الاستماع:

وهو أحد المشاريع الوقفية التي يتبناها ويشرف عليها الصندوق الوقفي للتنمية العلمية والاجتماعية في الأمانة العامة للأوقاف، تماشيًا مع الرؤية الشاملة لأغراض الوقف التنموية، وهو انعكاس صادق لتطلعات التنمية المجتمعية في دولة الكويت، ويهدف المشروع إلى ربط المتصل (صاحب المشكلة) باستشاري مؤهل ليقوم بحل المشكلة على أسس علمية سليمة.

مشروع من كسب يدي:

مشروع أسري مشترك بين وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، والصندوق الوقفي للتنمية العلمية والاجتماعية في الأمانة العامة للأوقاف، ويهدف إلى تدريب وتأهيل الفئات التي تتقاضى المساعدة الاجتماعية من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل (مطلقات، أرامل، بنات غير متزوجات،... إلخ، بالإضافة إلى الأسر الكويتية المحتاجة).

وذلك من خلال إكسابهن المهارات اللازمة للعمل في الميادين المختلفة، ذلك من خلال انتسابهن لدورات المشروع التدريبية المتنوعة لتمكينهن من سدّ حاجاتهن، والاعتماد على مهارتهن في كسب عيشهن في المجتمع.

مشروع الحملة الإعلامية (مكارم):

أقام الصندوق الوقفي للتنمية العلمية والاجتماعية حملة إعلامية تحت شعار (الورد من له)، وهي حملة اجتماعية غير تقليدية تهدف إلى الحث على بر الوالدين وتقديرهما وإعطائهما المكانة التي تليق بهما من خلال تعامل الأبناء الودود الإيجابي معهما.

مشروع أنيس (نادي القارئ الصغير):

هو أول ناد للكتاب بالمراسلة في الوطن العربي، وهو أحد المشاريع التنموية التي يتبناها الصندوق الوقفي للتنمية العلمية والاجتماعية بالأمانة العامة للأوقاف، حيث يقدم لكل الأسر فرصة تهدف لنمو وتقدم أطفالهم بأسلوب تربوي سليم، ساعيًا لغرس حب القراءة في نفوسهم وجعلها من القيم المصاحبة لهم في حياتهم.

المشاريع التابعة للإدارة:

مشروع وقف الوقت (رعاية العمل التطوعي):

يهدف هذا المشروع إلى الدعوة للعمل التطوعي وإعدادهم وتأهيلهم لممارسته.

مشروع مركز الكويت للتوحد:

كانت البذرة الأولى لتأسيس مركز الكويت للتوحد في عام 1994م، ليكون أول مركز تعليمي تدريبي لإعاقة التوحد في الوطن العربي، وليلبي حاجة العديد من الأسر كمركز متخصص يخدم الأطفال الذين يعانون من إعاقة التوحد التي تعد إعاقة من أصعب الإعاقات التطورية التي ما زال العلم حائرًا حتى الآن في معرفة أسبابها أو إيجاد طرق العلاج المناسبة لها، وقد تم تقديم برنامج تعاون تدريبي مع مركز جدة للتوحد التابع للجمعية الفيصلية في المملكة العربية السعودية لمدة عام دراسي كامل، وإضافة رسوم التدريب التي دفعت للمركز إلى وقفية التوحد.

مشروع مجمع الحديث الشريف والسيرة النبوية:

يتطلع المشروع إلى القيام بكم واسع من المهام التحضيرية والدورية المعتادة التي تغطي الأعمال اليومية، وتحضر لإنجاز الأهداف المرجوة من المشروع، ومنها:
- استكمال إعداد تقرير حول أحداث وموضوعات السيرة النبوية التي يمكن عرضها في قاعات المجمع.
- البدء في جمع المادة اللازمة لتكوين مركز المعلومات للمجمع.
- إعداد فيلم إعلامي وتوثيقي حول أهداف وبرامج المشروع(79).
إذن من خلال عرضنا للصناديق الوقفية نجد أنها تتيح الفرص الكبيرة لكثير من الناس للمشاركة فيها، وخاصة الذين لا يملكون الثروات المالية الكبيرة، وكما أن هذه الصناديق بطبيعتها تتيح إحكام الرقابة الحكومية والشعبية على الأوقاف عن طريق ضبط معاملاتها المالية واتباع الأنظمة المحاسبية المعاصرة في عملياتها المختلفة والاستفادة من أساليب وطرق المحاسبة المتطورة لأعمال الشركات والمؤسسات المالية وصناديق الاستثمار ونحوها من الجهات التي يمكن أن تشكل نماذج تحتذى في الضبط المحاسبي والرقابة المالية؛ لأن ضعف الرقابة يؤدي إلى ضياع أموال الوقف(80).

2- وقف الأسهم:

يعتبر وقف الأسهم من صور الوقف الجماعي التي ساهمت الأمانة العامة للأوقاف في إصدار صكوك لها لجميع المواطنين، أما تعريف الأسهم فهو كما يلي:

تعريف السهم:

الأسهم جمع سهم، وهو في اللغة يطلق على الحظ والنصيب، والشيء من أشياء، ويجمع على أسهم وسهام وسهمان(81).

أما في الاصطلاح فهو يعني: الحصة التي يقدمها الشريك في شركة المساهمة، وهي تمثل جزءًا من رأس مال الشركة، ويتمثل السهم في صك يعطى للمساهم، ويكون وسيلة إلى إثبات حقوقه في الشركة(82).

والأمانة العامة للأوقاف تقوم بإصدار أسهم مشاركة عادية بقيم متساوية وهي تشبه الأسهم في شركات المساهمة، ولها تكييف قانوني نذكره فيما يلي:

التكييف القانوني للسهم الوقفي:

أولًا: السهم الوقفي هو صيغة وقفية مستحدثة، أساسها أن يدفع الواقف مبلغ قيمته (10) دنانير كويتية، تهدف به الأمانة العامة للأوقاف إشراك أكبر قطاع ممكن من المجتمع بكافة شرائحه.

ثانيًا: إن السهم الوقفي عبارة عن (مساهمة) يدخل بها المحسن مع آخرين في تكوين أوقاف أكبر، سواء للخيرات العامة، أو في مصرف معين بحيث يمكن للوقف المتكون أن يدر ريعًا يصرف في وجهه الصحيح ليتشارك الجميع في الأجر.

ثالثًا: أما القيمة السهمية فهي عن كل (10) دنانير كويتية يملك الواقف سهمًا وقفيًا، فإذا كان أمر الدفع الشهري والمتعارف عليه باسم الاستقطاع الشهري وله عن كل شهر سهم، وكذلك الحال إذا زادت قيمة الاستقطاع.

رابعًا: الأسهم الوقفية باعتبارها وقفًا وليست تبرعًا لا تصرف بعينها على المصرف المراد، بل تستثمر مع غيرها من الأسهم والأوقاف الصغيرة، ويصرف ريعها في المصرف المحدد، وبالتالي

تقدم إدارة الشؤون المالية تقارير عن المصرف بالعموم وليس عن السهم الواحد أو مجموعة من الأسهم.

خامسًا: يستطيع الواقف جعل استقطاعه لمرة واحدة، خصوصًا للمبالغ الكبيرة، وهو بمثابة تحويل من حساب الواقف إلى حساب الأمانة(83).

هذا ما يتعلق بالسهم الوقفي، وهو الطريقة المثلى في الأوقاف الجماعية التي تسعى الأمانة جاهدة لتوصيلها لأكبر شريحة في المجتمع.

أما التكييف الشرعي للأسهم فقد اشترط الفقهاء أن يكون السهم المتداول جائزًا وفق الضوابط الشرعية التي وضعوها فلا تعامل بالربا ولا بالمحرمات.

يقول معوض سرحان: "هذا والنص على جواز وقف الأسهم والحصص في الشركات التي تستغل أموالها استغلالًا جائزًا آية على مرونة التشريع الإسلامي، وأن من مميزاته وأسسه التي تعتبر مفخرة من مفاخره تمشيه مع الزمان والمكان. ولما رأى المشرع أن الحياة الحديثة تدل على أن أغلب إيراد أن يساير تطورها فأجاز وقف أسهم كل ما يحله الشارع الإسلامي"(84).

وهناك بعض الوقفيات التي تضم مجموعات مصارف خيرية متقاربة وتتضمن:

وقف الشعائر: ويتضمن ثلاثة مصارف هي:

- **المساجد:** ويشمل العناية بالمسجد وبنائها وترميم الأثري منها، والاهتمام بصيانة المساجد القائمة إلى جانب رعاية العاملين فيها من خلال تقديم العديد من الخدمات لهم.
- **القرآن الكريم:** ويعتني بتشجيع النشء والشباب على حفظ القرآن وتجويده، بدعم حلقات تحفيظ القرآن الكريم وتنظيم المسابقات القرآنية على مدار العام، وخصوصًا المسابقة السنوية الكبرى، التي كانت برعاية المغفور له سمو أمير البلاد الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح طيب الله ثراه.
- السنة النبوية الشريفة: وذلك من خلال مجمع الحديث الشريف والسيرة النبوية الذي يركز على جوانب السيرة العطرة والمتعلقة بشخصية الرسول □، إلى جانب العناية بالإصدارات الخاصة بالسيرة والحديث الشريف وإتاحتها للباحثين والمحققين للاستفادة منها، وكذلك تنظيم مسابقات في مجال الحديث النبوي الشريف وعلومه ودعم الأنشطة العلمية التي تخدم مشروع مجمع الحديث.

وقيمة هذا الوقف (600 د.ك) ومضاعفاتها، ينفق من ريعه بالتساوي على تلك المصارف ما لم يحدد الواقف غير ذلك.

وقف الرحمة: ويختص بالصرف على الفقراء والمحتاجين من خلال عدة مصارف منها:

- مصرف الإطعام: من خلال توفير الوجبات للأفراد المحتاجين، بهدف مد جسور التراحم والتعاون على البر والتقوى ورعاية المحتاجين إيمانًا بأن التآخي بين الغني والفقير من أهم دعامات المجتمع.
- مصرف ماء السبيل: تقوم الأمانة العامة للأوقاف بتوفير عدد من البرادات في الأماكن العامة لتلبية حاجة الكثير من العمال ومرتادي الأماكن العامة لشرب الماء.
- مصرف إفطار صائم: عملًا بحديث الرسول □: "من فطر صائمًا كان له مثل أجره"(85).
- مصرف الأضاحي: وهذا المصرف يتم به شراء وذبح الأضاحي خلال أيام العيد وتوزيعها على الأسر المحتاجة داخل الكويت.

وقيمة هذا الوقف (400 د.ك) ومضاعفاتها، ينفق من ريعه بالتساوي على تلك المصارف ما لم

يحدد الواقف غير ذلك.

وقف الحياة: ويهتم بالصرف من ريعه على المصارف التالية:

- التنمية الصحية: وذلك من خلال دعم الأنشطة الصحية وشراء الأجهزة الطبية والتخفيف من معاناة المرضى ودعم المنشآت الصحية.
- المعاقون والفئات الخاصة: يركز هذا المصرف على شريحة هامة من المجتمع وهي شريحة المعاقين والفئات الخاصة حيث يدعم الأنشطة الهادفة إلى تأهيل هذه الفئة ودمجهم في المجتمع والحياة العامة من خلال توفير الاحتياجات لهم بشتى الطرق.
- المحافظة على البيئة: وذلك من خلال الأنشطة الهادفة إلى حماية البيئة والمحافظة عليها لما فيها مصلحة الإنسان.

وقيمة هذا الوقف (300 د.ك) ومضاعفاتها، ينفق من ريعه بالتساوي على تلك المصارف ما لم يحدد الواقف غير ذلك.

وقف الخيرات: ويتضمن ثلاثة مصارف هي:

- الوقف الخيري العام: وهو وقف خيري مطلق يشمل كل عمل خيري، دون تحديد النشاط أو خدمة معينة ودون توجيه لبلد أو مجتمع محدد. وهذا الوقف يجعل لناظر الوقف مرونة كبيرة لتوجيه خيره إلى حيث حاجة المسلمين، وحسب مستجدات العصر في حدود الضوابط الشرعية.
- وقف الكويت الخيري: وهو يهدف إلى مشاركة أهل الكويت في تكوين وقف خيري عام يخصص لما هو نافع للمجتمع المحلي داخل الكويت.

وقيمة هذا الوقف (200 د.ك) ومضاعفاتها، ينفق من ريعه بالتساوي على تلك المصارف ما لم يحدد الواقف غير ذلك.

المبحث الرابع: موقف القوانين والتشريعات من الوقف الجماعي وحاجة المجتمع إليه

المطلب الأول: موقف القوانين من الوقف الجماعي:

لم يضع مشروع قانون الأوقاف الكويتي مادة يوضح فيها موقفه من الوقف الجماعي، وإن كنت أتمنى لو حاول المسؤولون إضافتها حتى يتسنى للواقفين معرفتها قبل توثيق الصك الوقفي، وعندما تصفحت بعض المراجع وجدت أن القانون المصري واللبناني هما من تفردا في ذكر مواد تتعلق بموضوعنا هذا نذكرها فيما يلي:

أولاً: القانون المصري:

ذكر أبو زهرة في كتابه حول القانون المصري:... ولقد جاء القانون رقم 48 لسنة 1946م، وأجاز وقف المشاع الذي يقبل القسمة بإطلاق، وهو في هذا أخذ برأي أبي يوسف وغيره من الأئمة؛ لأن هؤلاء أجازوا الوقف مع الشيوع، أما ما لا يقبل القسمة فإن القانون قد منع وقفه إلا في واحدة من أحوال ثلاث:

الحالة الأولى: أن تكون الحصة الأخرى موقوفة على الجهة التي أريد وقف الحصة الشائعة عليها، كأن يكون قد وقف حصة في مصنع على مستشفى وجعل المصرف شراء أدوية لها، ثم بدا له من بعد ذلك أن يقف الحصة الأخرى على المستشفى على أن يكون المصرف هو مكافأة الأطباء...

الحالة الثانية: أن تكون الحصة الأخرى من المشاع مخصصة لخدمة عقار موقوف، كأن يكون الوقف حصة شائعة في رافعة مياه آلية، أو ساقية، والجزء الآخر لخدمة عقار موقوف، وظاهر

القانون أنه يجوز أن يكون الجزء الأول موقوفًا لخدمة عقار مصرفه غير مصرف الثاني، والجهة ليست متحدة، كالشأن في الحالة الأولى...

الحالة الثالثة: أنه يجوز وقف الأسهم والحصص في الشركات التي تغل بطريق جائز شرعًا، وإن هذه الأسهم وتلك الحصص -وإن كانت تدل على ملكية شائعة فيما لا يقبل القسمة– لا يؤدي الشيوع فيها إلى نزاع وهي يجري فيها البيع والشراء، وهي في عرف التجارة أموال قائمة بذاتها، تشبه عروض التجارة، إذ يتجر فيها، وهنالك رجال مال عملهم الاتجار في هذه الأوراق، فهي في ذاتها تشبه الأموال المنقولة، ولا يلتفت فيها عند البيع والشراء إلى كونها حصصًا شائعة، إلا بقدر مركز الشركة المالي والاستقلالي وقوة ميزانيتها(86).

ثانيًا: أما في القانون اللبناني:

فقد أجاز وقف المشاع الذي يقبل القسمة، ومنع وقف المشاع الذي لا يقبل القسمة، إلا إذا كانت الحصة الموقوفة شائعة قد اتحدت في الجهة بالحصة الأخرى التي كانت موقوفة من قبل، وقد نصت على ذلك المادة (16) وهذا نصها: "ولا يجوز وقف المشاع في عقار غير قابل للقسمة إلا إذا كان الباقي منه موقوفًا، واتحدت الجهة الموقوف عليها"(87).

أما المادة المقترحة لمشروع قانون الوقف الكويتي "للوقف الجماعي" "يجب أن تنطبق مع احتياجات المجتمع وتنوعها بحيث نذكر فيها مسألة الرجوع في الوقف، وتوقيت الوقف وعدم الرجوع في حالات إذا صعب على الأمانة تفكيك العين الموقوفة، وما إلى ذلك من المسائل المحتملة مع تطبيق الوقف الجماعي.

المطلب الثاني: إجراءات تحقق الوقف الجماعي

هناك عدة التزامات يجب أن تتحقق في الوقف الجماعي، وهي لا تختلف اختلافًا جذريًا عن التزامات الوقف الفردي، ومن أهمها ما يلي:

1– التحقق من أهلية الواقف وذلك باستيفاء جميع المستندات المطلوبة منه، وذلك لأن حقيقة الوقف إسقاط للملكية أو تبرع، وعلى كلا الاعتبارين يجب أن يكون الواقف ذا أهلية لإزالة ملكه عن ماله بلا عوض، وعلى هذا كان من المتفق عليه أن يشترط في الواقف إجمالًا لأجل صحة وقفه أن يكون أهلًا للتبرع، وأهلية التبرع إنما تتحقق فيمن يتمتع بالأهلية الكاملة بقسميها: أهلية الوجوب، وأهلية الأداء.

وعلى هذا يشترط في الواقف لصحة الوقف ثلاثة شرائط، فيجب أن يكون الواقف:

(أ) عاقلًا فلا يصح وقف المجنون أو المعتوه أو الصغير غير المميز.

(ب) بالغًا: فلا يصح وقف الصغير المميز ولو مأذونًا من وليه؛ لأنه لا يملك أن يتبرع من ماله بشيء، ولا يملك أحد أن يجيز تبرعه، فتبرعاته كلها باطلة صيانة لماله.

(ج) غير محجور لسفه، فلا يصح وقف المحجور لسفه ولو أجازه وصيه؛ لأن المحجور لسفه هو كالصغير القاصر المميز ليس أهلًا للتبرع، غير أنه إذا وقف على نفسه ثم على أولاده وذريته ومن بعدهم، فعلى جهة بر دائمة يصح وقفه، لأن في ذلك صيانة لماله عن التبديد(88).

2– توثيق وتسجيل الوقف بالزمان والمكان الذي تم فيه، حيث إن التوثيق يعتبر من الأدلة التي لو تطاول الزمن عليها لا يمكن إنكارها أو نسيانها لقوله تعالى في الشهادة (وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا) البقرة(282).

3– إذا كانت العين الموقوفة مشتركة بين أكثر من شخص كما لو وقف عدة أشخاص مجمعًا

سكنيًا، أو عقارًا أو غيره، فيجب حضور جميع الواقفين، ولو تغيب أحدهم فلا يتم التوثيق إلا بحضوره، أو بتوكيل رسمي منه.

4– في السهم الوقفي يجب التأكد من إمكانية الواقف من الاستقطاع إذا كان شهريًا، ومن هنا يجب تدوين أسماء الواقفين ومتابعة حساباتهم باستمرار لضمان الديمومة وعدم الانقطاع، حتى لا يحدث خلل في المصرف الوقفي، وتكون الإدارة عى علم دائم بالإيرادات، ومن هنا نحتاج إلى إدارة متخصصة تقوم بالضبط المحاسبي لهذا الشأن، وهيئة رقابة حسابية لهذه الاستقطاعات الوقفية.

5– زيادة الشفافية وتعميق الرقابة المالية.

6– التأكد من أن نصيب الواقف للجزء المقصود من العين المشاعة أمر ضروري حتى لا يتجرأ أحد الأشخاص بوقف ما لا يملك وهو ما يسميه الفقهاء بالوقف الفضولي، والذي منعه جمهور أهل العلم(89).

7– التأكد من أن الواقف لم يقف ما يزيد عن الثلث من أمواله، حتى لا يهدف من ذلك حرمان الورثة، فقد ثبت قول النبي صلى الله عليه وسلم: «الثُّلُثُ يَا سَعْدُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ ذُرِّيَّتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»(90).

8– تدوين شرط الواقف على حسب ما تقتضيه المصلحة، شريطة ألا يخالف نصًا شرعيًا لقوله عليه السلام: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»(91).

9– إذا زادت الأنصبة، أو وجد في المستقبل فائض للأسهم الوقفية، جاز لأمانة الأوقاف صرف ذلك الفائض لعموم الخيرات، وذلك بإخبار الواقفين بهذا الشرط.

10– إيجاد علاقة وثيقة بين الوقف ومؤسسات المجتمع المدني.

المطلب الثالث: الإشكالات التطبيقية للوقف الجماعي

الوقف الجماعي صيغة مستحدثة اقتضتها طبيعة المجتمع المدني، من حيث تهدف الأمانة العامة للأوقاف إلى إشراك أكبر شريحة من الواقفين من خلال طرح أسهم وقفية تابعة لصناديق مختلفة تشمل كافة احتياجات المجتمع.

وقد ذكرنا أن قيمة السهم تبدأ بعشرة دنانير (أو ما يقابلها) وبدون تحديد لأكبر قيمة سهمية، مما أدى ذلك إلى مشاركة الكثير من مختلف الفئات العمرية، ولكن قد تعتري هذه الصيغ بعض الإشكالات التطبيقية لها فيما بعد، ومع هذا نجد أن فقهاءنا –رحمهم الله– لم يغفلوا عن تلك المسألة المهمة، فقد ذكروا في كتبهم ما إذا رجع الواقف عن وقفه وكيفية حل تلك النازلة مع عدم الإخلال بباقي الوقف، وإليك بيان ما أفصحوا عنه بالإجمال:

الأصل في أن رجوع الواقف عن وقفه هو محل اختلاف بين الفقهاء في لزوم الوقف أو عدم لزومه، فالذين قالوا بلزوم الوقف، قالوا بعدم جواز الرجوع، والذين قالوا: بعدم اللزوم أجازوا الرجوع في الوقف.

ولهذا نرى أن الإمام أبا حنيفة أجاز للواقف أن يرجع عن وقفه بناء على حكمه بعدم لزوم الوقف، وقد جاء في البناية شرح الهداية: "فله (أي الواقف) أن يرجع، ويجوز بيعه ويورث عنه"(92)، غير أن أبا حنيفة يرى أن الواقف لا يرجع عما وقف في ثلاث حالات:

1– إن كان الموقوف مسجدًا.

2– أن يقضي القاضي بلزومه.
3– أن يخرج مخرج الوصية(93).
أما القول الثاني: فهو لجمهور الفقهاء من المالكية(94)، والشافعية(95)، والحنابلة(96)، وصاحبي أبي حنيفة(97)، حيث يرون أن الوقف متى صدر ممن هو أهل له ومستكمل لجميع شرائطه، لزم الوقف وانقطع حق الواقف أو الموقوف عليه أو النظار عن الرقبة، فلا يتصرف بما ينقضه أو يخل بمقصوده.
والراجح من تلك الأقوال:
أرى أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم جواز الرجوع في الوقف متى تم ممن هو كامل الأهلية، إلا في حالة الوقف الأهلي (الذري) خاصة لو حصلت ظروف للواقف تستدعي رجوعه عن وقفه لمرض أو فقر أو غيرها من الظروف الطارئة، التي جعلت بعض الفقهاء يذكرها في مسألة "رجوع الواقف عن وقفه" والتي أخذت بها الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، حيث يقوم الواقف بتقديم طلب الرجوع مع بيان الهدف من ذلك، ومن ثم يتسلم رأس ماله بدون زيادة قيمة الاستثمار في ذلك الوقت؛ لأن عائد الاستثمار يكون ملك للأمانة، وهذا هو ما جرى عليه في دولة الكويت حيث أجازوا رجوع الواقف عن وقفه كما جاء في الأمر السامي في المادة السابعة: "... للواقف أن يرجع في وقفه كله أو بعضه خيريًا كان أو أهليًا، كما يجوز له أن يغير في مصارفه وشروطه، ولو حرم نفسه من ذلك إلا في وقف المسجد وفيما وقف على المسجد، فإنه لا يجوز له الرجوع، ولا التغيير فيه ولو شرط ذلك(98).
وقد أفادنا الأستاذ: أحمد سعيد العطياني حول بعض الإشكالات للوقف الجماعي بما يلي:
الأسهم الوقفية تتكون من المبالغ الصغيرة والمبالغ الكبيرة، فأما المبالغ الصغيرة كأن يتم الإعلان عن وقفية عامة مثل (وقف الكويت الخيري)، (وقف بر الوالدين)، و(وقف أفريقيا الخيري)، و(وقف فلسطين الخيري)، ويتم الدعوة لمساهمات في هذه الوقفية العامة، سواء كانت المساهمة عن طريق استقطاع شهري، أو دفع مرة واحدة مهما قل أو كثر المبلغ المدفوع.
وفي هذه الحالة لا يُعرف الواقف (ما على خير)، ويتم توثيق هذه الوقفية عند وصول السقف المحدد للمبلغ المراد جمعه بواسطة الناظر، حيث يقر ناظر الوقف أنه جمع هذا المبلغ ليكون وقفًا على... وفي هذه الحالة لا يوجد أية مشكلة مع الواقفين، بل المشكلة في إثبات الوقفية باقتناع القاضي أو عدم اقتناعه بذلك (بفكرة الوقفية العامة) كونها لا يوجد قانون أو ضوابط توضح ذلك.
ومن الإشكالات أيضًا تغيير مصرف الوقفية إذا لم تتوفر الأمانة عند الناظر.
أما المبالغ الكبيرة أو العقارات، وهو أن يتفق مجموعة يملكون عقارًا أو عقارات مشتركة بينهم بمبالغ مالية كبيرة ويريدون أن يقفوا ذلك على مصرف معين أو مصارف مختلفة، فالعقبات التي تواجهنا هو في إثبات هذه الوقفية، وهي:
1– حضور الجميع أمام قاضي التوثيقات في وقت واحد.
2– رجوع البعض عن الوقفية، مع التزام الآخرين بها.
3– بعض القضاة يرى عدم جواز هذه الوقفيات (شركات الأسهم والأموال)، مع اختلاف بين الفقهاء في هذه المسألة، وإن أجازها جمهور الفقهاء فيما يتفق مع الضوابط الشرعية.
4– عدم وضوح فكرة الوقف لدى الجهات الرسمية (كوقف الشركات مثلًا) في أي تعامل تجاري.
5– دخول بعض الورثة مستقبلًا في نزاع على النظارة أو الاستفادة من هذه الوقفية.

لهذا وذلك فالأمانة العامة للأوقاف تحتاج إلى وضع قانون يبين تلك الإشكالات وحلولها والمسارعة في إقرارها(99).

المطلب الرابع: إنهاء وحل الوقف الجماعي

ذكرت أن الراجح عند جمهور الفقهاء عدم جواز الرجوع في الوقف إلا في الوقف الأهلي خاصة لو حصلت ظروف تستدعي ذلك الأمر، وهناك مسألة ذكرها الفقهاء في إنهاء وحل الوقف الجماعي حيث أطلق عليها "الوقف المؤقت" وعليه سنبين أقوال الفقهاء إجمالاً:

أولاً: رأي الحنفية:

فرّق الحنفية في الوقف المؤقت إذا ما اشترط الواقف الرجوع فيه، أو تحديد وقت معين له، فذكروا:

1- إذا اشترط الواقف مع التوقيت حقه في استرجاع العين الموقوفة فإن هذا لا يجوز عندهم، جاء في الإسعاف: "وأما إذا قال صدقة موقوفة شهرًا فإذا مضى ذلك الشهر كانت مطلقة، فالوقف باطل؛ لأنه شرط الرجعة فيه"(100).

2- أما إذا وقف الوقف بمدة معينة بدون أن يشترط لنفسه الحق في استرجاع الموقوف بعد انتهاء المدة فللحنفية في هذه المسألة قولان(101).

ثانيًا: رأي المالكية وابن سريج من الشافعية:

المالكية وابن سريج من الشافعية ذكروا أنه إذا أراد الواقف توقيت وقفه جاز، وله ذلك.

قال الخرشي: "ولا يشترط في صحة الوقف التأبيد أي التخليد، بل يصح ويلزم مدة كسنة، ثم يكون بعدها ملكًا"(102).

أما وجهة نظر أبي العباس بن سريج من الشافعية أنه لما جاز أن يتقرب بكل ماله وببعضه، جاز له أن يتقرب به في كل الزمان وفي بعضه(103).

ثالثًا: رأي جمهور الشافعية والحنابلة:

يرى جمهور الشافعية أن الوقف لا يجوز إلا على سبيل التأبيد لا الانقطاع.

قال الشيرازي: "ولا يجوز إلى مدة؛ لأنه إخراج مال على وجه القربة فلم يجز إلى مدة كالعتق والصدقة"(104).

وهذا ما علله الحنابلة في عدم إجازتهم للوقف المؤقت(105).

الراجح من الأقوال:

ذهب مشروع قانون الوقف الكويتي في المادة (19) من أن وقف المسجد والمقبرة، وما وقف عليها لا يكون إلا مؤبدًا، وهذا ما عليه جمهور الفقهاء، إذ لا يصح أن يقفهما شخص ويحدد لهما مدة معينة.

أما باقي الوقف فأرى ما ذهب إليه المالكية ومن سار على نهجهم من جواز تأقيته، حيث إن وجود المصلحة العامة في ذلك له أثر كبير وخير عظيم، فبه يتسنى للجميع الأجر والمثوبة من عند الله، فمثلاً لو أراد شخص أن يقف مجمعًا تجاريًا لمدة سنة على أن يكون خالص أرباحه للموقوف عليهم، أو لمشروع وضعته الأمانة وأراد المشاركة بسهم فيه، فلا يمنع من ذلك بحجة تأبيد الوقف.

وهذا الشيخ أبو زهرة يؤيد ما ذهب إليه المالكية فقال: "إن القلة من الفقهاء رأت أن التأبيد ليس جزءًا من معنى الوقف، فيجوز مؤقتًا ومؤبدًا معًا، وقد علمت أن القلة تستمد رأيها من معاني الشريعة ومغزاها ومرماها، وهي بهذا قد استعاضت عن قلة عددها بقوة دليلها، وكان من هذه القلة

إمام جليل، وهو من أئمة الرأي وعلماء السنة الإمام مالك، فجواز الوقف مع قوة دليله زاده قوة فوق قوته، إنه قول من لا يحيد عن السنة قيد أنملة، ومن يدرك وجوه الرأي السليم"(106).

وكذلك نرى الشيخ مصطفى الزرقا يقول: "وأنت ترى أن اجتهاد المالكية أقوى دليلًا وأرجح معقولًا، وأكثر تسهيلًا في مقاصد الخير"(107).

ولهذا فالوقف الجماعي لو كان مؤقتًا فذاك حكمه، وإلا فالأصل تأبيد الوقف خاصة إذا كان جماعيًا حيث إن في حله صعوبة، وقد تحدث بعض الإشكالات التي يقع فيها النظار نتيجة القول بتفكيك العين الموقوفة، ومن هنا نرى أن على الأمانة العامة للأوقاف أن تضع مادة لتنظيم الوقف الجماعي توضح فيه عدم إمكانية التراجع عن السهم الوقفي، فوضع مثل هذه اللوائح والقوانين ملزمة لكل من أراد الوقف، وحتى لا يحدث خلاف بين الواقف والأمانة العامة للأوقاف.

الخاتمة والتوصيات

أحمد الله تعالى بما هو أهله، وأصلي وأسلم على سيد الخلق نور البشرية محمد عبد الله، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا، أما بعد:

فبعد عرضي لهذا البحث الذي بين أيديكم، فقد خلصت إلى عدة نتائج وتوصيات منها:

1- أن الوقف الجماعي هو الذي يشترك فيه عدد من الأشخاص أو الجهات في حبس مال أو أموال يمتلكونها، على جهة واحدة، أو متعددة بشروط معينة، وإدارة معينة، في عقد واحد، أو عقود متعددة متلاحقة(108).

2- الوقف الجماعي من أكبر أبواب الخير المفتوحة لكثير من الواقفين؛ لأن فيه توسعة وتشجيع لمن أراد المثوبة من الله تعالى.

3- أجاز جمهور الفقهاء وقف المشاع فيما يقبل القسمة وما لا يقبله، وبناءً على ذلك قسنا الوقف الجماعي عليه من باب المشقة تجلب التيسير.

4- وقف عمر بن الخطاب □ لأسهمه بثمغ، ووقف ابنه عبد الله نصيبه من دار أبيه؛ ليدل على جواز وقف السهم من العين المشتركة بين اثنين فصاعدًا.

5- الصناديق الوقفية تساهم في نشر مشروع الوقف الجماعي، وتحبيب المجتمع للخير والمسارعة بالإنفاق في سبيل الله.

6- مشروع قانون الوقف الكويتي يحتاج إلى إعادة نظر فيه لإيجاد مادة تعنى بالوقف الجماعي من حيث الإنشاء وما يترتب عليه في حالة رجوع الواقف عن وقفه.

7- اشتراك أكثر من شخص في الوقف المؤقت من الصيغ التي يجبٍ تطبيقها وتشجيع الواقفين عليها حتى يتسنى للجميع المشاركة فيها، كما لو وقفنا عقارًا مشتركًا بينهما، وأراد تأقيته بسنة أو أكثر، ومن ثم يرجع إليهما.

8- للوقف الجماعي أهمية كبيرة من الناحية المجتمعية وخاصة إذا طبقنا قاعدة "ما لا يدرك كله لا يترك جله".

وفي الختام أسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت في بحثي، وهذا جهد المقل، والله وحده المستعان.

فهرس المصادر والمراجع

1- إبراهيم الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، إشراف صدقي العطار، بيروت، دار الفكر.
2- إبراهيم بن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق: محمد عيد العباسي، الرياض، مكتبة المعارف، ط الأولى، 1417ه، 1996م.
3- إبراهيم بن موسى بن أبي بكر الطرابلسي الحنفي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، العزيزية، مكة المكرمة، مكتبة الطالب الجامعي، 1406ه.
4- ابن مفلح الحنبلي، المبدع في شرح المقنع، بيروت، المكتب الإسلامي، 1400ه، 1980م.
5- ابن منظور، لسان العرب، تصحيح: أمين عبد الوهاب، محمد الصادق العبيدي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط الثالثة.
6- أبو إسحاق الشيرازي، المهذب، تحقيق: محمد الزحيلي، دمشق، دار القلم، ط الأولى، 1417ه، 1996م.
7- أحمد إبراهيم بك، أحكام الوقف والمواريث، القاهرة، المطبعة السلفية، 1355ه، 1937م.
8- أحمد الحجي كردي، بحوث وفتاوى فقهية معاصرة، بيروت، شركة دار البشائر الإسلامية، ط الثانية، 1427 ه 2006م.
9- أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، بيروت، دار المعرفة، 1413ه، 1992م.
10- أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد العزيز بن باز، بيروت، دار الكتب العلمية، ط الأولى، 1410، 1989م.
11- أحمد بن حنبل الشيباني، مسند أحمد بن حنبل، لبنان، بيت الأفكار الدولية، 2004م.
12- أحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي، لبنان، بيت الأفكار الدولية، 2004م.
13- أحمد بن عمرو الشيباني، الخصاف، أحكام الوقف، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية.
14- أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، بيروت، دار الجيل، ط الأولى، 1411ه، 1991م.
15- أحمد بن محمد الخلاّل، الوقوف والترجل، تحقيق: سيد كسروي حسن، بيروت، دار الكتب العلمية، ط الأولى، 1415ه، 1994م.
16- أحمد بن يحيى المرتضى، البحر الزخار، بيروت، مؤسسة الرسالة.
17- أحمد جمال الدين، الوقف مصطلحاته وقواعده، بغداد، مطبعة الرابطة، 1375ه، 1955م.
18- إقبال عبد العزيز المطوع، مشروع قانون الوقف الكويتي في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية، دولة الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ط الأولى، 1421ه، 2001م.
19- بدر ناصر المطيري، مستقبل الوقف في الوطن العربي، ورقة عمل ضمن الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، بيروت، مايو، 2003م.
20- التقرير السنوي لعام 2004م، الصادر عن الأمانة العامة للأوقاف.
21- جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، بيروت، دار الكتب العلمية، ط الأولى، 1399ه، 1979م.
22- الخرشي على مختصر سيدي خليل وبهامشه الشيخ علي العدوي، بيروت، دار صادر.

23- الدارمي، سنن الدارمي. تحقيق: محمود أحمد عبد المحسن، بيروت، دار المعرفة، ط الأولى، 1421ه، 2000م.
24- راشد أحمد العليوي، بحث مقدم لندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية والمنعقد في مكة المكرمة بتاريخ 18 – 19 شوال 1420ه، المملكة العربية السعودية.
25- رشاد حسن خليل، الشركات في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دمشق، دار الرشيد للنشر، ط الثالثة، 1401ه، 1981م.
26- زكريا الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي.
27- سليم حريز، الوقف دراسات وأبحاث، بيروت، الجامعة اللبنانية، 1994م.
28- سليم رستم باز، شرح المجلة، ط الثالثة، 1406ه، 1986م.
29- سليمان الطبراني، المعجم الصغير، تحقيق محمد سليم سمارة، بيروت، دار إحياء التراث.
30- سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، لبنان، بيت الأفكار الدولية، 2004م.
31- شاكر بك الحنبلي، موجز في أحكام الأوقاف، دمشق، مكتبة الاعتماد، ط الثانية، 1348ه، 1929م.
32- شمس الدين السرخسي، المبسوط، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، ط الثانية، 1406ه.
33- شمس الدين محمد بن أحمد الرملي، نهاية المحتاج، القاهرة، المطبعة العامرة، 1292ه.
34- شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، الرياض، مكتبة العبيكان، ط الأولى، 1413ه، 1993م.
35- صالح السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، الرياض، دار بلنسية، ط الثانية، 1420ه، 1999م.
36- صديق حسن البخاري، الروضة الندية، بيروت، دار الجيل.
37- عبد الجليل عشوب، كتاب الوقف، مصر، مطبعة الرجاء، ط الثانية، 1354ه، 1935م.
38- عبد الرحمن السعدي، بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، ط الثانية 1389ه.
39- عبد الرحمن بن رجب، القواعد في الفقه الإسلامي، بيروت، دار المعرفة.
40- عبدالرحمن بن معلا اللويحق، الوقف المشترك المعين والمشاع، بحث مقدم لندوة الوقف والقضاء والمنعقدة في مدينة الرياض بتاريخ 12-10/ صفر/ 1426ه، المملكة االعربية السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.
41- عبد الله الحجيلي، الأوقاف النبوية ووقفيات بعض الصحابة الكرام، دراسة فقهية تاريخية وثائقية، مجلة العقيق، نادي المدينة المنورة الأدبي، مج 14، ع 27، 28، رمضان 1420ه، ذي الحجة 1420ه.
42- عبد الله بن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق: عبد الله التركي، عبد الفتاح الحلو، القاهرة، هجر للطباعة والنشر.
43-عبد الله موسى العمّار، أحكام الوقف المشترك، ضمن أبحاث مؤتمر الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، والمنعقدة في مدينة الرياض بتاريخ 12–14 محرم 1423ه.
44- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مصر، دار الشرق، 1388ه.
45- علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، الأنصاف، تحقيق: محمد حامد الفقي،

بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط الأولى.
46- علي الشبل، تعدد مصارف الأوقاف والأعمال الخيرية، مجلة الدعوة، المملكة العربية السعودية، العدد 1970م، 19 شوال 1425ه، ديسمبر 2004م.
47- علي بن أبي بكر الهيثمي، موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، تحقيق: حسين سليم الداراني، عبده علي كوشك، دمشق، دار الثقافة العربية، ط الأولى، 1411ه، 1990م.
48- علي بن أحمد السمهودي، وفاء الوفاء بأخبار المصطفى، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط الرابعة، 1404ه.
49- علي بن بلبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط الأولى، 1408ه، 1988م.
50- علي حيدر، ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف، ترجمة وتعليق: أكرم عبد الجبار، محمد العمر، بغداد، مطبعة بغداد، 1950م.
51- عيد مسعود الجهني، الاستثمار بالأسهم في السوق السعودي، مطابع الشريف.
52- قاضيخان، الفتاوى الهندية، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط 4.
53- قاضيخان، الفتاوى الهندية، المطبعة الأميرية، مصر، ط الثانية، 1310ه.
54- قوانين الوقف والحكر والقرارات التنفيذية، إعداد ومراجعة: الإدارة العامة للشؤون القانونية بالهيئة، الهيئة العامة لشؤون الأميرية، جمهورية مصر العربية، ط الثالثة، 1997م.
55- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط الأولى، 1406ه، 1986م.
56- محمد أبو زهرة، محاضرة في الوقف، القاهرة، دار الفكر العربي، ط الثانية، 1391ه، 1971م.
57- محمد الشربيني، مغني المحتاج، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1377ه، 1958م.
58- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، بيروت، دار الكتاب العربي، ط الأولى، 1967م.
59- محمد بن عبد الله الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، الرياض، مكتبة العبيكان، ط الأولى، 1413ه، 1993م.
60- محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، بيروت، دار ابن حزم، ط الأولى، 1421ه، 2000م.
61- محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، جامع الترمذي، لبنان، بيت الأفكار الدولية، 2004ه.
62- محمد بن محمد الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دمشق، دار الفكر، ط الثالثة، 1412ه، 1992م.
63- محمد بن يزيد بن ماجه، سنن ابن ماجه، لبنان، بيت الأفكار الدولية، 2004م.
64- محمد زيد الأبياني بك، مباحث الوقف، مصر، مطبعة علي سكر، ط الثانية، 1355ه، 1912م
65- محمد صدقي البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط الخامسة، 1419ه، 1998م.
66- محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، الأردن، دار النفائس، ط الأولى، 1416ه، 1992م.
67- محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر.

68- محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ط 2، 1405ه، 1985م.
69- محمود بن أحمد العيني، البناية في شرح الهداية، بيروت، دار الفكر، ط الثانية، 1411ه، 1990م.
70- محمود علي قراعة، في الوقف ما عليه العمل في المحاكم الشرعية المصرية، مصر، مطبعة الفتوح، 1353ه، 1934م.
71- محمد نجيب المطيعي، تكملة المجموع شرح المهذب، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية.
72- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، الرياض، بيت الأفكار الدولية، 1419ه، 1998م.
73- مصطفى الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، بيروت، ط الثانية، 1415ه، 1994م.
74- مصطفى الزرقا، أحكام الأوقاف، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، ط الثانية، 1366ه، 1947م.
75- معوض محمد سرحان، الوقف في نظامه الجديد، القاهرة، ط الأولى، 1366ه، 1947م.
76- منذر قحف، الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، بيروت، دار الفكر المعاصر، ط الأولى، 1421ه، 2000م.
77- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، مطابع الصفوة، ط الأولى، 1419ه، 1992م.
78- الوقف عطاءات مجتمعية، نشرة تصدرها الأمانة العامة للأوقاف، مكتب الإعلام والتسويق، الكويت، نوفمبر 1999م.
79- ياسر عبد الكريم الحوراني، الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر (حالة الأردن)، دولة الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، 1422ه، 2001م.
80- يحيى بن زكريا النووي، روضة الطالبين، إشراف: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ط الثالثة، 1412ه، 1991م.

الهوامش:

(1) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولى، 1406ه، 1986م، ص1112.

(2) زكريا الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، (2/ 457).
الرملي، نهاية المحتاج، المطبعة العامرة، القاهرة، 1292ه، (5/ 358).

(3) الفيروز آبادي، البحر المحيط، ص389، 390.

(4) الوقف الذري: مصطلح استحدث في عهد التابعين باسم "وقف الذراري "، أو وقف الأشخاص، في مقابل وقف الجهات والخيرات، ولا يزال معروفا بهذا الاسم. أحمد جمال الدين، الوقف مصطلحاته وقواعده، بغداد، مطبعة الرابطة، 1375ه، 1955م، ص6،7.

(5) الخيري: وهو وقف السبيل الذي جعل للعامة، كوقف المسجد والمقبرة والمدرسة وغيرهم. علي حيدر، ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف، ترجمة: أكرم عبدالجبار، محمد أحمد العمر، بغداد، مطبعة بغداد، 1950م، ص57.

(6) محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، ط الأولى، 1967م، ص110، 111، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص917، 918.

(7) الشيخ علي الشبل، تعدد مصارف الأوقاف والأعمال الخيرية، مجلة الدعوة، المملكة العربية السعودية، العدد 1970م، 19 شوال 1425ه، ديسمبر 2004م، ص37، 38.

(8) بدر ناصر المطيري، مستقبل الوقف في الوطن العربي، ورقة عمل ضمن الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، بيروت، مايو، 2003م، ص812.

(9) ابن منظور، لسان العرب، تصحيح: أمين عبد الوهاب، محمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الثالثة، (7/ 99، 101)، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، بيروت، دار الجيل، ط الأولى، 1411ه، 1991م، (3/ 265).

(10) رشاد حسن خليل، الشركات في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الرشيد للنشر، ط الثالثة، 1401ه، 1981م، ص17.

(11) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، مطابع الصفوة، ط الأولى، 1419ه، 1992م، (26/ 20).

(12) البخاري، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب (3/ 325) ح(1461)، مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج (2/ 693) ح(998).

(13) مسلم بلفظ "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة أشياء:..، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ص669 ح(1631)، الترمذي كتاب الأحكام، باب في الوقف، ح(1376) ص242، أبو داوود كتاب الوصايا، باب ما جاء في الصدقة عن الميت، ص326 ح(2280)، النسائي كتاب الوصايا، باب فضل الصدقة على الميت ص388 ح(3651) أحمد في مسند أبي هريرة رضي الله عنه (14/ 438) ح(8844)، وصححه الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ط 2، 1405ه، 1985م، (6/ 28) ح(1580).

(14) ابن ماجه، كتاب المقدمة، باب ثواب معلم الناس الخير ص41 ح(242)، صحيح ابن خزيمة، كتاب جماع أبواب الصدقات والمحبسات، باب فضائل بناء السوق لأبناء السابلة وحفر الأنهار للشارب (4/ 122) ح(2494)، وصححه الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (6/ 29) ح(1580).

(15) البخاري، كتاب الجهاد، باب من احتبس فرسا في سبيل الله ص550 ح(2853)، أحمد في مسند أبي هريرة (14/ 454) ح(8866).

(16) البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف ص526 ح(2737)، مسلم، كتاب الوصية، باب الوقف ص670 ح(1632).

(17) البخاري، كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضًا أو بئرًا أو اشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين ص536.

(18) البخاري، كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضًا أو بئرًا أو اشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين ص535، البيهقي، كتاب الوقف، باب الصدقات المحرمات (6/ 161).

(19) البخاري، كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضًا أو بئرًا أو اشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين ص536، الدارمي، كتاب الوصايا، باب في الوقف (2/ 472).

(20) ابن قدامة المقدسي، المغني، بيروت، دار الكتاب العربي، (6/ 185)، أحمد بن يحيى المرتضى، البحر الزخار، بيروت، مؤسسة الرسالة (5/ 148).

(21) صديق حسن البخاري، الروضة الندية، بيروت، دار الجيل (2/ 159).

(22) ذكرت هذه القاعدة في مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى الرحيباني، بيروت، ط الثانية، 1415ه، 1994م، (3/ 335).

(23) جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، بيروت، دار الكتب العلمية، ط الأولى، 1399ه، 1979م، ص121، سليم رستم باز اللبناني، شرح المجلة، ط الثالثة، 1406ه، 1986م، ص42، 43.

(24) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مصر، دار الشرق، 1388ه، (2/ 6 و19)، السيوطي، الأشباه والنظائر، ص159، محمد صدقي البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط الخامسة، 1419ه، 1998م، ص396، 397.

(25) البخاري، كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن النبي □، ص1389، 1390، ح(7288).

(26) عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، القواعد في الفقه الإسلامي، بيروت، دار المعرفة، ص10.

(27) أحمد، حديث أبي تميمة الهجيمي ص1108، 1109، ح(16051)، وصححه الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، الرياض، مكتبة المعارف، ط الخامسة، (3/ 15) ح(2687).

(28) البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة من كسب طيب، ص275، ح(1410)، مسلم، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، ص391، ح(1014).

(29) أحمد الحجي كردي، بحوث وفتاوى فقهية معاصرة، بيروت، شركة دار البشائر الإسلامية، ط الثانية، 1427ه2006-م، ص217، 218.

(30) الشيخ علي الشبل، تعدد مصارف الأوقاف والأعمال الخيرية، مجلة الدعوة، المملكة العربية السعودية، العدد 1970، شوال 1425ه، ديسمبر 2004م، ص37، 38.

(31) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (3/ 235، 236).
(32) ابن منظور، لسان العرب (7/ 259، 260).
(33) أحمد إبراهيم بك، أحكام الوقف والمواريث، القاهرة، المطبعة السلفية، 1355ه، 1937م، ص42.
(34) شاكر بك الحنبلي، موجز في أحكام الأوقاف، دمشق، مكتبة الاعتماد، ط الثانية، 1348ه، 1929م، ص73، 74، عبد الرحمن اللويحق، الوقف المشترك المعين والمشاع، ندوة الوقف والقضاة، والمنعقدة في مدينة الرياض، بتاريخ 10 – 12 صفر 1426ه، ص22، أحمد إبراهيم بك، أحكام الوقف والمواريث ص42، 43.
(35) ولا نعني بالوقف المشترك والذي عنوه الفقهاء باشتراك الموقوف عليهم بالعين الموقوفة، ولكن المقصود هنا بالمشترك "الوقف الجماعي "وإلا فذاك له أحكام أخرى في أبواب الفقه.
(36) محمود بن أحمد العيني، البناية في شرح الهداية، بيروت، دار الفكر، ط 2، 1411ه، 1990 م (6/ 900، 901).
(37) قاضيخان، الفتاوى الهندية، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط 4، (2/ 365، 366).
(38) شمس الدين السرخسي، المبسوط، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، ط الثانية، 1406ه، (12/ 36، 37)، إبراهيم موسى الطرابلسي الحنفي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، مكة المكرمة، مكتبة الطالب الجامعي 1406ه، ص25، 26، أحمد بن عمرو الشيباني الخصاف، أحكام الوقف، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، ص232، 233، محمد زيد الأبياني بك، مباحث الوقف، مصر، مطبعة علي سكر، ط الثانية، 1355ه، 1912م، ص25، 26.
(39) الخرشي على مختصر خليل وبهامشه حاشية الشيخ على العدوي، بيروت، دار صادر، (7/ 79).
(40) محمد بن محمد الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، ط الثالثة، 1412ه، 1992م، (6/ 19).
(41) محمد نجيب المطيعي، تكملة المجموع شرح المهذب، جدة، المملكة العربية السعودية، مكتبة الإرشاد، (16/ 245)، محمد الشربيني، مغني المحتاج، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1377ه، 1958 م (2/ 377، 378)، أبو إسحاق الشيرازي، المهذب، تحقيق: محمد الزحيلي، دمشق، دار القلم، ط الأولى، 1417ه، 1996م، (3/ 673، 674).
(42) النووي، روضة الطالبين، إشراف: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ط الثالثة، 1412ه، 1991م، (5/ 314).
(43) علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط الأولى، (7/ 8، 9)، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، الرياض، مكتبة العبيكان، ط الأولى، 1413ه، 1993م، (4/ 295، 296)، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، تحقيق: عبد الله التركي، عبد الفتاح الحلو، القاهرة، هجر للطباعة والنشر، (8/ 233).
(44) أحمد بن محمد الخلاّل، الوقوف والترجل، تحقيق: سيد كسروي حسن، بيروت، دار الكتب العلمية، ط الأولى، 1415ه، 1994م، ص65، 66.

(45) النسائي، كتاب الأحباس، باب حبس المشاع ص382 ح(3603)، ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب من وقف، ص258 ح(2397)، وصححه الألباني في كتابه إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (6/ 31) ح(1583)، ابن قدامة، المغني، (8/ 233)، محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، كتاب الوقف، باب وقف المشاع والمنقول، دار ابن حزم، بيروت، ط الأولى، 1421ه، 2000م، ص1187.

(46) محمد بن عبد الله الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، (4/ 295، 296).

(47) قَالَ أَبُو عبيد الْبَكْرِيّ: هِيَ أرض تِلْقَاء الْمَدِينَة كَانَت لعمر، رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ.. وثمغ وصرمة بن الأكوع مالان معروفان بالمدينة كانا لعمر بن الخطاب فوقفهما. أبو محمد محمود بن أحمد الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بيروت، دار إحياء التراث العربي (14/ 60)، ابن منظور، لسان العرب، (2/ 128)، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص1008، علي ابن أحمد السمهودي، وفاء الوفاء بأخبار المصطفى، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط الرابعة، 1404ه، (4/ 1165)، عبد الله الحجيلي، الأوقاف النبوية ووقفيات بعض الصحابة الكرام، دراسة فقهية – تاريخية – وثائقية، مجلة العقيق، نادي المدينة المنورة الأدبي، مج 14، ع 27، 28، رمضان 1420ه، ذي الحجة 1420ه، ص109، 110.

(48) البخاري، كتاب الوصايا، باب ما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته، ص533، ح(2764)، النسائي، كتاب الأحباس، باب حبس المشاع، ص383، ح(3605).

(49) أبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف ص326، ح(879)، وصححه الألباني في كتابه إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (6/ 31) ح(1582)، أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد العزيز بن باز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، 1410ه، 1989م، (5/ 502، 503).

(50) عبدالرحمن بن معلا اللويحق، الوقف المشترك المعين والمشاع، بحث مقدم لندوة الوقف والقضاء والمنعقدة في مدينة الرياض بتاريخ 10 _ 12/ صفر/ 1426ه، المملكة االعربية السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ص20، 22.

(51) البخاري، كتاب الوصايا، باب إذا أوقف جماعة أرض مشاعًا فهو جائز، ص534، ح(2771)، مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ابتناء مسجد النبي □، (1/ 373)، ح(524).

(52) الشربيني، مغني المحتاج (2/ 377)، أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري (5/ 500، 501).

(53) الشوكاني، نيل الأوطار، ص1188.

(54) البخاري، كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضًا أو بئرًا أو اشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين، ص536.

(55) البيهقي، كتاب الوقف، باب وقف المشاع (6/ 162).

(56) محمد نجيب المطيعي، تكملة المجموع، (16/ 248).

(57) المرجع السابق (16/ 250).

(58) السرخسي، المبسوط (12/ 37)، قاضيخان، الفتاوى الهندية (2/ 365).
(59) السرخسي، المبسوط (12/ 37).
(60) السرخسي، المبسوط (12/ 37)، الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص25، 26، قاضيخان، الفتاوى الهندية (2/ 365)، العيني، البناية في شرح الهداية (6/ 900، 901)، عبد الجليل عشوب، كتاب الوقف، مصر، مطبعة الرجاء، ط الثانية، 1354ه، 1935، ص57، 58، محمود علي قراعة، في الوقف ما عليه العمل في المحاكم الشرعية المصرية، مصر، مطبعة الفتوح، 1353ه، 1934م، ص74، 78.
(61) معوض محمد سرحان، الوقف في نظامه الجديد، القاهرة، ط الأولى، 1366ه، 1947م، ص44.
(62) علي حيدر، ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف، (1/ 140).
(63) العز بن عبدالسلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (2/ 6 و19)، السيوطي، الأشباه والنظائر، ص159.
(64) صالح السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، الرياض، دار بلنسية، ط الثانية، 1420ه، 1999م، ص311.
(65) عبد الرحمن السعدي، بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخيار، ط الثانية 1389ه، ص210، 211.
(66) العيني، البناية في شرح الهداية (6/ 900، 901)، قاضيخان، الفتاوى الهندية (2/ 365، 366).
(67) الخرشي على مختصر خليل (7/ 79)، الحطاب، مواهب الجليل (6/ 19).
(68) المطيعي، تكملة المجموع (16/ 245)، الشربيني، مغني المحتاج (2/ 377، 387).
(69) المرداوي، الأنصاف، تحقيق: محمد حامد الفقي (7/ 8، 9).
(70) الحطاب، مواهب الجليل (6/ 19).
(71) محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على شرح الشرح الكبير، دار الفكر للطباعة والنشر (4/ 76)، الخرشي على مختصر سيدي خليل وبهامشه الشيخ علي العدوي، بيروت، دار صادر، (7/ 79).
(72) مواهب الجليل (6/ 19)، حاشية الدسوقي (4/ 76)، عبد الله موسى العمّار، أحكام الوقف المشترك، ضمن أبحاث مؤتمر الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، والمنعقد في مدينة الرياض بتاريخ 12 – 14 محرم 1423ه، ص287.
(73) أحمد الحجي الكردي، بحوث وفتاوى فقهية معاصرة، ص219، 221.
(74) ياسر عبد الكريم الحوراني، الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر (حالة الأردن)، دولة الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، 1422ه، 2001م، ص72، راشد بن أحمد العليوي، بحث مقدم لندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية والمنعقد في مكة المكرمة بتاريخ 18 – 19 شوال 1420ه، المملكة العربية السعودية، ص25.
(75) منذر قحف، الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، بيروت، دار الفكر المعاصر، ط الأولى، 1421ه، 2000م، ص301، 303.
(76) فؤاد العمر، البناء المؤسسي للوقف في بلدان شبه الجزيرة العربية، ورقة عمل ضمن الندوة

الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، بيروت، مايو 2003م، ص610.

(77) التقرير السنوي لعام 2004م، الصادر عن الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت.

(78) التقرير السنوي لعام 2004م، الصادر عن الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت.

(79) راشد أحمد العليوي، بحث مقدم لندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية والمنعقد في مكة المكرمة بتاريخ 18 – 19 شوال 1420ه، المملكة العربية السعودية، ص26.

(80) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة سهم (3/ 111).

(81) عيد مسعود الجهني، الاستثمار بالأسهم في السوق السعودي، مطابع الشريف، ص35، محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، الأردن، دار النفائس، ط الأولى، 1416ه، 1992م، ص163.

(82) الوقف عطاءات مجتمعية، نشرة إعلامية تصدر عن الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، مكتب الإعلام والتسويق، نوفمبر 1999م.

(83) معوض محمد سرحان، الوقف في نظامه الجديد، ص45، وقد خصصت مبحثًا كاملًا في رسالتي "مشروع قانون الوقف الكويتي في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية "لوقف الأسهم، إقبال المطوع، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ص625، 671.

(84) الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في فضل من فطر صائمًا، ص151، ح(807)، ابن ماجه، كتاب الصيام، باب في ثواب من فطر صائمًا ص190 ح(1746)، وصححه الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، (1/ 260) ح(1078).

(85) محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، القاهرة، دار الفكر العربي، ط الثانية، 1391ه، 1971م، ص115، 117، قوانين الوقف والحكر والقرارات التنفيذية، إعداد ومراجعة: الإدارة العامة للشؤون القانونية بالهيئة، الهيئة العامة لشؤون الأميرية، جمهورية مصر العربية، ط الثالثة، 1997م، ص3، 4.

(86) محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص117، سليم حريز، الوقف دراسات وأبحاث، بيروت، الجامعة اللبنانية، 1994م، ص47، 48.

(87) مصطفى الزرقا، أحكام الأوقاف، سورية، مطبعة الجامعة السورية، ط الثانية، منقحة، 1947م، 1366ه، (1/ 43، 44).

(88) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، بيروت، دار الكتب العلمية، ط الثانية، 1407، 1987 م (3/ 497)، زكريا الأنصاري، حاشية الجمل على شرح المنهج، تعليق: عبد الرزاق غالب المهدي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط الأولى، 1417ه، 1996م، (5/ 579)، إبراهيم بن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق: محمد عيد العباسي، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط الأولى، 1417ه، 1996م، (2/ 705).

(89) رواه البخاري كتاب مناقب الأنصار، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: اللهم امض لأصحابي هجرتهم ص749 ح(3936) ومسلم كتاب الوصية باب الوصية بالثلث ص715 ح(1628).

(90) الحديث عند البخاري، كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة ص424.

(91) محمود بن أحمد العيني، البناية في شرح الهداية، دار الفكر، بيروت، ط الثانية، 1411ه،

1990 م (6/ 889، 890).
(92) قاضيخان، الفتاوى الهندية، المطبعة الأميرية، (2/ 350، 351).
(93) الدردير، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (4/ 75).
(94) يحيى بن زكريا النووي، روضة الطالبين (5/ 342).
(95) ابن قدامة المقدسي، المغني (8/ 186، 187).
(96) محمود العيني، البناية شرح الهداية (6/ 890).
(97) الأمر السامي الخاص بالأحكام الشرعية بالأوقاف، والصادر بتاريخ 29 جمادى الثاني 1370ه، 5 أبريل 1951م، دولة الكويت، حيث وافق صاحب السمو الشيخ: عبد الله السالم الصباح – طيب الله ثراه – على عشرة مواد قدمت له فيما يخص الأوقاف في ذلك الوقت.
(98) اختصاصي أول دراسات إسلامية، إدارة الشؤون الشرعية والقانونية، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، 20 فبراير 2007م.
(99) برهان الدين الحنفي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص33.
(100) تفصيل المسألة في الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص33 و127، قاضيخان، الفتاوى الهندية (3/ 304).
(101) الخرشي على مختصر خليل (7/ 91).
(102) النووي، روضة الطالبين (4/ 391).
(103) إبراهيم الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، إشراف: صدقي العطار، بيروت، دار الفكر (2/ 8).
(104) إبراهيم بن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، (3/ 210)، ابن مفلح الحنبلي، المبدع في شرح المقنع، بيروت، المكتب الإسلامي، 1400ه، 1980 م (5/ 328).
(105) محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص77.
(106) مصطفى الزرقا، أحكام الأوقاف، ص50.
(107) الشيخ علي الشبل، تعدد مصارف الأوقاف والأعمال الخيرية، ص37، 38.

Importance of Collective Endowment (Waqf) in Jurisprudence and Law

Dr. Eqbal Abdulaziz Abdullah Almutawa
College of Basic Education - Public Authority of Applied Education & Training
Kuwait City - Kuwait

Abstract

Collective Endowment (Waqf) plays a constructive role in the service of communities not only in the Islamic and Arab countries, but also in the whole world. It served as the power that pushed the Muslim community towards growth and development through providing all requirements of development. Rich Muslims shouldered a great responsibility through the endowments they established. These endowments were very productive in the history of Islam. People from all segments of the society competed among themselves in establishing waqf institutions. Princes, governors, ministers, scholars and people of all social classes participated in establishing endowments, which resulted in the development of a flourishing and prosperous civilization. Through my readings and research on issues pertaining to the ongoing endowment system, I noticed that the library lacked one important issue: Collective Endowment was not addressed by many scholars. Collective Endowment means“ the act by several persons to endow one single property that belongs to them. This can have specific management in a single contract or multiple contracts to achieve the purpose intended by the donors. One of the forms of collective endowment established by the General Secretariat of Awqaf in the State of Kuwait is the Endowment Funds that are based on the establishment of specialized departments that aim at offering community service for public or individual welfare in the community. Examples of such Endowment Funds are:The Endowment Fund for the care of the mosques, Fund for maintenance and renovation of mosques, Fund for the cultural and social programs pertaining to mosques, and Fund for general support of the Ministry of Awqaf.